وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون خاص **معمق**

أحكام الحجر في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

منال قلول

إشراف الأستاذ:

د. عادل عيساوي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
عيساوي عادل	محاضر أ	مشرفا ومقررا
راجي عبد العزيز	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
مزوز كريمة	أستاذ محاضر أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

إهداء

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها، فالحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فما سلكنا البدايات إلا بتيسيره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه

أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وانتهت بنجاح

ثم إلى من الجنة تحت أقدامها و حملتني وهنا على وهن أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

إلى صديقتي إكرام وأحلام وفقهما الله وحفظهما هما وعائلتيهما

إلى أخي الوحيد حفظه الله ورعاه أينما حلت خطاه

إلى جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أبي شفاه الله وعوضه بالجنة والذي من أجله هذا العمل

إلى صديقات أمي وسيلة وفوزية أسأل الله أن يرزقهما الخير والبركة

و إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم

شكر و تقدير

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الخلق وسيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد...

(من يشكر فإنما يشكر لنفسه)

الحمد لله والشكر لله حمدا كثيرا طيبا الذي وفقني لإتمام هذا العمل

أشكر أولا الأستاذ الفاضل المشرف " عيساوي عادل"، حفظه الله ورعاه على إشرافه على هذه المذكرة والذي لم يبخل علي بتوجيهاته وتزويدي بالنصائح التي أضاءت أمامي سبيل البحث جزاه الله عني خير جزاء

كما أتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة على مواطن القصور فيها، سائلة الله عز وجل أن يجعلها في ميزان حسناتهم

كما لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة القانون الخاص الكرام في كلية الحقوق خاصة من درست عندهم هذا العام

ولا يجب أن أنسى عمال المكتبة

وكل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة

إلى كل هؤلاء جميعا أقول وفقني الله وإياكم إلى ما يحبه ويرضاه

مقدمة

مقدمة.

يمر الإنسان في حياته بعدة مراحل منذ كونه جنينا إلى حين بلوغه وتكتمل أهلية الأداء لديه بعدما كانت ناقصة أو منعدمة، ويصبح في سن يستطيع التمييز والإدراك الجيد وبالتالي يفتح أمامه المجال لمباشرة مختلف التصرفات قانونية.

ومن الأشخاص الذين حضوا بعناية التشريع هم فئات عديمي الأهلية وناقصيها، فيما يتعلق بالمعاملات المالية التي يقومون بها وما لها من أهمية، كما أنه تختلف قدرة الأشخاص في إدارة أمورهم، فبعض الأشخاص يمكنهم التعامل مع الأمور بأنفسهم، بينما البعض الآخر العكس، لذلك لا يمكنهم إدارة أموالهم الخاصة، وقد يبلغ الشخص سن الرشد القانوني ويتعارض مع أحد عوارض أهليته ويجعل صاحبه غير مؤهل لممارسة حقوقه، لذا اشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 40 من القانون المدني الجزائري" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه، وسن الرشد 19 سنة كاملة"، فنستنتج من نص المادة أن المشرع اشترط سلامة العقل وبلوغ سن الرشد بالإضافة إلى شرط آخر وهو عدم الحجر عليه.

وتجب الإشارة إلى أنه للأهلية نوعان: الأولى أهلية وجوب التي تسمح للشخص باكتساب الحقوق فقط والثانية هي أهلية الأداء وفيها يكون الشخص مؤهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في آن واحد، لكن قد يعترض الأهلية عارض ما يصيب الشخص في عقله فيعدم أهليته أو ينقصها، ويعتبر عندها غير قادر على إبرام التصرفات القانونية فيتم رفع دعوى الحجر طبقا للإجراءات المقررة في رفع الدعاوى بحيث يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة وبما أن الحجر لا يكون إلا بحكم قضائي فان القاضي المختص هو قاضي شؤون الأسرة بحيث يلعب دورا هاما في سير دعوى الحجر.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في: _الوقوف على مدى الحماية التي يوفرها الحجر في التشريع الجزائري لأموال الفئة المعنية به، والتي تعود بالفائدة على المجتمع أيضا

_ توضيح أحكام الحجر والإجراءات القانونية اللازمة لتوقيعه ورفعه

_ المقارنة بين القواعد الواردة في القانون الجزائري وأحكام الفقه الإسلامي بما شانه أن يثري أحكام القانون ويزيدها رصانة ويسد خللها

أسباب اختيار الموضوع: الأسباب الذاتية: ميولي لمواضيع قانون الأسرة وكذلك من أجل أنني أعيش حالة واقعية مشابهة جدا لهذا الموضوع

الأسباب الموضوعية: بغية الكشف عن مضمون الحجر والأحكام المتعلقة به والتي تهدف في مجملها إلى العناية بالضعفاء وبما يملكونه من مال وغيره، وكذا التعرف على معالم الحماية القانونية التي يقدمها القانون الجزائري لهذه الفئة الضعيفة، وأيضا لتوضيح الإجراءات القضائية المتعلقة بالحجر، وكذلك لارتباط موضوع الحجر بأحكام الفقه الإسلامي

الأهداف: _محاولة تقديم إضافة علمية لما سبق تقديمه من دراسات في مجال قانون الأسرة لتكون لبنة إضافية في صرح الدراسات القانونية المقارنة بالفقه الإسلامي

_مساعدة المحامين والباحثين القانونيين في تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بشكل صحيح حسب العارض الذي يصيب الأهلية

الإشكالية: وسبق الذكر أن الحجر هو إجراء يمكن أن يمنع حق التصرف في أموال أشخاص محددين وذلك لحماية أموالهم ورعاية مصالحهم وعلى هذا الأساس نتساءل عن مفهوم الحجر؟ وما هي الأسباب المؤدية له؟ وإجراءات توقيعه ورفعه؟ وبالتالي ما مصير التصرفات المبرمة قبل الحكم بالحجر وبعده؟

المنهج المتبع: للإجابة على الإشكالية، اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تتبع النصوص القانونية المتعلقة بالحجر في القانون الجزائري وشرحها لبيان كيفية تطبيقها في الواقع وكذلك المنهج التحليلي الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية

الدراسات السابقة:

-طالبي، عمار. *الحجر القضائي في التشريع الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار 2014/ 2015 تناول فيها الحجر القضائي بصفة خاصة.

- دراسة محمد توفيق قديري بعنوان النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017 كانت موسعة جدا بحيث شملت المحجور عليهم والقصر والغائب والمفقود

وبالتالي كانوا أوسع بكثير من الموضوع الذي سنتناوله لأن الغرض من هذه المذكرة هو التركيز على الحجر بصفة عامة وفي القانون الجزائري بصفة خاصة، مما يسهل الباحثين والمحامين فهم الموضوع وخاصة فيما يخص الإجراءات بصورة أسرع

خطة البحث: ارتأيت أن أدرس هذا الموضوع من خلال خطة أساسية قوامها فصلين رئيسيين: الأول تم تخصيصه لماهية الحجر انطوى على مبحثين أولاهما تناولت من خلاله تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته وأسبابه وأنواعه وخصائصه أما الثاني تضمن إجراءات الحجر من حيث توقيعه ورفعه ونهايته، وفي الفصل الثاني تطرقت إلى الآثار القانونية المترتبة عن الحجر وقد تضمن مبحثين أساسيين الأول خصص للنائب الشرعي على المحجور عليه، أما الثاني فتناولت فيه حكم تصرفات المحجور عليه.

وانتهى البحث بخاتمة ذكرت بها أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي آمل أن تأخذ بعين الاعتبار

وأسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، انه أهل لذلك والقادر عليه، وهو سبحانه الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

ماهية الحجر

الفصل الأول: ماهية الحجر.

أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لحماية عديمي الأهلية وناقصيها لاعتبار هذه الفئة غير قادرة على التصرف في أموالها لضعف قدراتهم العقلية كما وضع المشرع الجزائري أيضا أحكاما تكفل حمايتهم وتنظم حقوقهم من خلال قانون الأسرة في الفصل الخامس تحت عنوان "الحجر"، من الكتاب الثاني بعنوان:"النيابة الشرعية".

ويعتبر نظام الحجر من بين أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة وقرر المشرع منعهم من إدارة أموالهم وتعيين من هو أقدر على رعاية شؤونهم وهذا ما سيتم تناوله في الفصل الأول من تبيان مفهوم الحجر وأنواعه وخصائصه في المبحث الأول وتخصيص المبحث الثاني إلى معرفة إجراءات الحجر من حيث توقيعه ورفعه.

المبحث الأول: مفهوم الحجر.

ذكر المشرع الجزائري أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري دون تحديد مفهومه وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن معنى الحجر وأنواعه وأسبابه وكذلك خصائصه والحكمة من مشروعيته، من خلال مطلبين يتمثل المطلب الأول في تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته، مع التركيز على الأدلة الشرعية له والمطلب الثاني في أسباب الحجر وأنواعه وخصائصه:

المطلب الأول: تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته وخصائصه.

نظرا لكون المشرع الجزائري لم يعرف الحجر في قانون الأسرة الجزائري أو أي قانون آخر سنحاول التطرق إلى تعريفه من الناحية اللغوية والاصطلاحية كفرع أول للوقوف على مدلوله وكذلك الحكمة من مشروعيته كفرع ثاني:

الفرع الأول: تعريف الحجر.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الحجر لغة أولا واصطلاحا ثانيا

أولا: التعريف اللغوي للحجر.

الحجر، مثلثة: المنع، كالحجران، بالضم والكسر، وحضن الإنسان، والحرام، وبالكسر: العقل

وجمع حجرة الناحية، كالحجرات والحواجز ونشأ في حجره وحجره، أي في حفظه وستره والحاجر:الأرض المرتفعة وسطها منخفض، واستحجر:اتخذ حجرة، وحجر القمر [1]

تحجيرا: استدار بخط دقيق من غير أن يغلظ، أو صار حوله دارة في الغيم، وتحجر عليه:

[1] الحجر. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي القاموس المحيط. ط8، 200، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

ضيق، واستحجر: اجتر أو احتجر الأرض: ضرب عليها منارا. واللوح وضعه في حجره وبه التجأ واستعاذ.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحجر.

هو تصرف قانوني يوقع على كل شخص بلغ سن الرشد القانوني، وبه إحدى العوارض التي نص عليها القانون وهي: الجنون، العته، السفه، والغفلة، أو ظهرت عليه هذه العوارض بعد بلوغ سن الرشد، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري سن الرشد بتسعة عشر كاملة[2]، لذلك فقد ذهب بعض الباحثين إلى تعريفه بأنه:" إجراء قضائي تحفظي يتم بموجبه منع الشخص البالغ المحجور عليه، أي من بلغ سن الرشد وطرأت عليه إحدى أسباب الحجر كالجنون والعته والسفه من التصرف في ماله بسبب نقص في قدراته العقلية وسوء تصرفه. فيوقع الحجر على من يصيبه عارض من عوارض الأهلية فيعدمها أو ينقص منها، سواء ببلوغ سن الرشد وهو مصاب بها، أو لحقه ذلك العارض بعد أن أصبح راشدا.[3]

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الحجر.

يهدف الحجر إلى تحقيق مصلحة المحجور عليه، وتحقيق مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلسا، فتجد أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير، كما حثت من أتاه الله عقلا أن يعين من حرم العقل وان كان كبير السن والجسم، لأن العقل هو الذي يمتاز به الإنسان عن الحيوان و فإذا ذهب العقل أصبح الإنسان كالأطفال لا يصح تركهم وحدهم دون معيل لقوله تعالى :(فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أولا يستطيع أن

---

[1] الحجر. مرجع سابق.

[2] المادة 40 من القانون رقم75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر1975 في الجريدة الرسمية العدد رقم 78.

[3] فليغة، نور الدين. *الحجر القضائي كإجراءاته وإشكالاته. مجلة البحوث والدراسات الإنسانية*، جامعة باجي مختار، المجلد16، العدد1، 30 جوان 2022، 455 ،456.

يمل فليملل وليه بالعدل) [1]، ومما لاشك فيه أن الحجر على بعض الأشخاص ليس تضييقا على حريتهم و وإنما يكون من باب الشفقة عليهم والرحمة بهم والمعاونة لهم على تخطي الصعوبات التي تقابلهم في الدنيا وهذا النظر والشفا قاما يعود على المحجور عليه كما في الحجر على المجنون والمعتوه أو يعود على غير المحجور كما في الحجر على المدين وغيره، وتظهر الحكمة من مشروعيته الحجر في المحافظة على الأموال حيث أمرنا سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها فالمال هو قوام الحياة، فلا يصح تبذيره حيث قال تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا) [2]، وقد وصف الله لعباده أفضل السبل لإنفاق المال كما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تبذير المال في قوله:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات و وكره لكم القيل والقال وإضاعة المال".

المال إذا جمعوا بين الأمرين (البلوغ والرشد) وإلا ففيه دلالة على أنهم إن كان فيهم أحد الأمرين دون الأخر لم يدفع إليهم أموالهم، وذلك بمعنى الحجر عليهم، قوله تعالى: (فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فليملل وليه بالعدل)[3].

الفرع الثالث: خصائص الحجر.

يتميز الحجر بالعديد من الخصائص جعلت منه نظاما بالغ الأهمية ومن بين هذه الخصائص نذكر ما يلي:

أولا: يعتبر الحجر نظام قديم.

حيث أن الحجر عرف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها أخذ بالتطور عبر العصور وهو معمول به في جميع التشريعات العربية وكذا التشريعات الغربية.

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] سورة الإسراء، الآية 26.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

ثانيا: أحكام الحجر من النظام العام.

حيث تعتبر القواعد المتعلقة بالحجر من قواعد النظام العام ولذلك فان كل اتفاق بشأنها يخالف النظام العام يعد باطلا.

ونستمد هذا من خلال المادة 45 قانون مدني الناصة على ما يلي:" ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا تغيير أحكامها... فمضمون هذه المادة أنه لا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفة الأحكام المتعلقة بالأهلية المحددة وفقا لنصوص القانون وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، حتى ولو تراضى الطرفان على ذلك.

ثالثا: يعتبر الحجر نظاما شخصيا.

حيث لا يطبق الحجر إلا على من توفرت فيه أسباب الحجر سواء ما كان متعلقا بعوارض الأهلية أو بموانعها.

رابعا: يعتبر الحجر نظاما قضائيا.

إذ لا يمكن توقيع الحجر إلا بحكم قضاء أو أمر ولائي، فطلب الحجر يتم بناء على دعوى ترفع من طرف أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

خامسا: حكم الحجر غير دائم.

ذلك لأنه لا يستمر مع الشخص بل يرفع وينتهي بزوال السبب المؤدي له[1].

المطلب الثاني: أسباب الحجر وأنواعه

قد يصيب الشخص عارض قد يذهب أهليته أو ينقصها فيؤثر ذلك على تصرفاته القانونية الصادرة منه بحيث أن العارض الذي يصيب الشخص في عقله يذهب أهليته كما هو الحال

[1] بوخلوة، شريفة، بهلول فاطيمة. *أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد، 2021/2020، ص10

بالنسبة للجنون والعته فيكون فاقدا للتمييز لعدم القدرة على مباشرة حقوقه المدنية، كما قد يصيب العارض الشخص في تدبيره فينقص أهليته كما هو الحال بالنسبة للسفه والغفلة فيكون الشخص ناقص الأهلية، وجعلت هذه العوارض في قانون الأسرة سببا للحجر حيث نصت المادة 101 قانون أسرة على أنه: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعدم رشده يحجر عليه"، [1]وبذلك يتم الحجر عليه إما من أجل مصلحة أو من حيث تطبيق الحجر في حد ذاته كما أن الحجر له عدة خصائص تعكس أهميته.

الفرع الأول: أسباب الحجر.

سيتم التناول في هذا الفرع الأسباب المتعلقة بعوارض الأهلية أولا والأسباب الغير متعلقة بالأهلية ثانيا.

أولا: أسباب متعلقة بعوارض الأهلية.

تصيب العقل فتذهب أهليته فيكون الشخص عديم الأهلية

1: أسباب معدمة للأهلية.

لا يكون الشخص أهلا لمباشرة حقوقه متى كان فاقد التمييز لجنون أو عته طبقا للمادة 42 من القانون المدني، بحيث نص المشرع في قانون الأسرة أو من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو طرأت عليه إحدى الحالتين بعد رشده يحجر عليه، وبذلك فالمشرع الجزائري لم يخالف الفقه الإسلامي والتشريعات العربية بجعله الجنون والعته من أسباب الحجر التي من شأنها أن تقدم أهلية الشخص.

أ: الجنون.

[1] المادة 101 من القانون رقم 84_11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، في الجريدة الرسمية في العدد رقم 24 بتاريخ 12 يونيو1984.

لم يعرف المشرع الجزائري الجنون لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة، بل أشار إلى أنه سبب من أسباب الحجر في قانون الأسرة فقط، عرفه أبو زهرة بأنه:" مرض يصيب العقل من إدراك الأمور على وجهها ويصحبه اضطراب وهياج غالبا".[1]

يقسم الجنون إلى جنون أصلي وجنون طارئ، ويقصد بالنوع الأول أن يبلغ الشخص مجنونا، أما الجنون الطارئ هو أن يبلغ الشخص عاقلا ثم يطرأ عليه الجنون بعد البلوغ[2]، كذلك يقسم الجنون عند فقهاء الشريعة إلى جنون مطبق وجنون غير مطبق، فالجنون المطبق هو الذي يستمر بحيث لا يفيق المصاب منه، بمعنى أن الجنون الذي لا تتخلله فترات إفاقة ،وهذا المجنون يحجر عليه باتفاق الفقهاء، ويستمر الحجر متى استمر جنونه ويكون في حكم فاقد الأهلية وكل التصرفات والعقود الصادرة منه وقت جنونه لا تنعقد بعبارته فهو في حكم الصبي الغير مميز[3]أما الجنون الغير مطبق فهو الجنون المتقطع الذي تتخلله فترات إفاقة بحيث تنتابه حالة الجنون في فترات متقطعة، ففي بعض الأوقات يفيق منه وفي أوقات أخرى يجن، وحكم تصرفات هذا المجنون في حال صدرت وقت إفاقته تنفذ تصرفاته كالعاقل، أما إذا صدرت في حال جنونه لا تنفذ ويكون كالجنون المطبق، ويرى بعض الفقهاء أن هذا الحكم إذا كان لجنونه وإفاقته وقت معلوم، أما إذا كان غير منتظم الإفاقة والجنون فيكون حكمه في حال إفاقته كالصبي المميز ونفاذ تصرفاته تكون متوقفة على إجازة وليه، أما في حال جنونه فهو كالصبي الغير مميز ولا تنفذ تصرفاته حتى لو أجازها وليه.[4]

ب: العته.

---

[1] أبو زهرة، محمد. *الأحوال الشخصية*. مصر: دار الفكر العربي، 1975، ص445.

[2] زيتوني، وفاء، كبيشي، أمال. *أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016_2017، ص 20.

[3] أبو زهرة، محمد. *مرجع سابق*، ص، 445.

[4] صقر، نبيل. *قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا .الجزائر:* دار الهدى، 2006، ص285.

العته لغة هو مفرد جمعه العتهاء وهو العتاهة مصدره الرفاهة والرفاهية، تعني التجنن والرعونة، وقيل التعتش الدهش، وقد عته الرجل عتها وعتاها، والمعتوه: المد هوش من غير مس جنون وقيل: ناقص العقل[1].

أما في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بأنه:"عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين"[2]، وكذلك عرف أبو زهرة العته بأنه :"مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكا صحيحا ،ويتميز على الجنون بأنه بصحبه هدوء"[3]وبذلك فالعته آفة تصيب العقل فتوجب خلل فيه وتنقصه، وتجعل المصاب به ضعيف الملكات العقلية أو متخلفا عقليا بحيث يستطيع الإدراك والتمييز إلى حد ما، دون أن يرقى إلى التدبير السليم للأمور والحكم عليها حكم صحيح، [4]بمعنى إذا كان يتصرف غالبا تصرف العقلاء فهو في حكم الصبي المميز في كل أحكامه باعتبار العته فيه ضعيف، وفي بعض الأحيان قد يصل العته إلى درجة ذهاب العقل فيصبح المعتوه كالمجنون ويسري عليه ما يسري على المجنون وان اختلف في كون جنونه يتسم بالهدوء، بمعنى إذا كان العته فيه قويا يلحق بالمجانين ويكون له أهلية الوجوب، دون أهلية الأداء لم يميز المشرع الجزائري بين العته المعدم للإدراك والتمييز والمنقص لهما، بل جعل العته درجة واحدة، كما ساوى بين المجنون والمعتوه من حيث أهلية الأداء واعتبر كل منهما فاقدا للأهلية، ويحجر عليهما متى ثبت الجنون والعته بناء على حكم قضائي، ومن خلال نص المادة 101 من قانون الأسرة نجد أنه يتم الحجر على الشخص إذا بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه وطرأت عليه إحدى العوارض بعد بلوغه

---

[1] العته. ابن المنظور الإفريقي المصري. لسان العرب. ج5، لبنان: دار صادر، ص512، 513.

[2] الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. *كتاب التعريفات. لبنان:* مكتبة لبنان، 1985، ص151.

[3] أبو زهرة محمد. *مرجع سابق*. ص 445.

[4] بختي العربي.*أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 167 .

مباشرة أو في أي فترة من حياته بعد بلوغه سن الرشد، ولا يقع الحجر بقوة القانون بل لابد من نطق القاضي به أي لابد من أن يكون بموجب حكم قضائي[1].

2: أسباب منقصة للأهلية.

اعتبر المشرع الجزائري السفيه وذا الغفلة في نص المادة 43 من القانون المدني في حكم ناقص الأهلية، لكن في قانون الأسرة لم يشر إلى ذي الغفلة إطلاقا رغم أن السفه والغفلة مقترنان في فقه الشريعة الإسلامية وحتى التشريعات العربية كالتقنين المصري. وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أ: السفه.

يعرف السفه لغة: هو خفة الحلم وقيل نقيض الحلم ومعنى السفيه هو خفيف العقل وأصله الطيش يقال: سفه فلان رأيه إذا جهله وكان رأيه مضطربا لا استقامة له[2].

أما في الاصطلاح فقد عرف الجرجاني السفه بأنه:"عبارة عن خفة تعترض الإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع" كذلك عرف أبو زهرة السفيه بأنه:" هو الذي لا يحسن القيام على شؤون ماله وتدبيره، وينفق في غير موضع الإنفاق"[3] فالصفة المميزة للسفه هي ضعف الملكات الضابطة في النفس، بحيث تعتري الشخص فيقوم بتبذير ماله وإنفاقه على خلاف مقتضى الشرع والعقل، ويشترط جمهور الفقهاء للحجر على السفيه أن يصدر حكم من القاضي يقضي بالحجر عليه لكون السفيه يحتاج إلى النظر والاجتهاد حتى يصح الحجر عليه، أي لا يمكن الحجر على السفيه إلا بحكم يصدر من القاضي، أما محمد من الأحناف قال بأن الحجر على السفيه لا يحتاج إلى حكم من القاضي، وإنما يحجر عليه بمجرد صيرورته سفها، ذلك لأن السفه سبب للحجر

[1] بن شيخ ايث ملويا، لحسين. *المرشد في قانون الأسرة*. الجزائر: دار هومه، 2015، ص 319.

[2] ابن منظور الإفريقي المصري. مج 13، *مرجع سابق*، ص 497، 498.

[3] أبو زهرة، محمد. *مرجع سابق*. ص 447.

فإذا وجد السفه وجد الحكم المترتب عليه، وعلى أثر اختلاف الفقهاء حول مدى اشتراط قضاء القاضي لتوقيع الحجر على السفيه فان تصرفات السفيه قبل صدور الحكم الذي يقضي بتوقيع الحجر تعتبر صحيحة نافذة عند جمهور الفقهاء، أما عند الإمام محمد تعتبر تصرفات السفيه موقوفة، ويحجر عليه بمجرد سفهه، ويتضح لنا من خلال نص المادة 103 من قانون الأسرة التي تقضي بما يلي: "يجب أن يكون الحجر بحكم والقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".[1] إن المشرع الجزائري واضح في ترجيح رأي جمهور الفقهاء القائل بضرورة أن يكون الحجر على السفيه بحكم من القاضي[2].

ب: الغفلة.

الغفلة لغة من الفعل غفل، يقال غفل عنه يغفل غفوا ولا غفلة وأغفله عنه غيره وأغفله بمعنى تركه وسها عنه ،والمغفل هو الذي لا فطنة له[3]، أما في الاصطلاح فقد عرف أبو زهرة ذو الغفلة بأنه: "هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المعاوضات لسهولة خدعه، وقد يعبر عنه بالضعيف"[4].

فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف الغفلة في القانون المدني.

الغفلة تعد من العوارض التي تصيب الشخص فلا تؤثر على العقل من الناحية الطبيعية وإنما تنقص من ملكاته النفسية بالأخص حسن الإدارة والتقدير، وبذلك فلا يعتبر الشخص معدوم الأهلية وإنما ناقصها وهذا ما جاءت به المادة 43 من القانون المدني:"...وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

---

[1] انظر المادة 103 من قانون الأسرة.

[2] زيتوني، وفاء. مرجع سابق. ص 26.

[3] ابن منظور الإفريقي المصري. مج 11، *مرجع سابق*، ص 497 ،498.

[4] أبو زهرة، محمد. مرجع سابق، ص 450.

على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على الغفلة في قانون الأسرة واكتفى بذكر السفه، رغم أنه في المادة 43 من القانون المدني قرن السفيه وذا الغفلة واعتبرهما ناقصي الأهلية[1] ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو قيم طبقا لأحكام قانون الأسرة. ونص أيضا في المادة 101 من قانون الأسرة على أنه: " من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى هذه الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".

ثانيا: أسباب غير متعلقة بالأهلية.

1: الصغر.

لأن الصغير قاصر المعرفة والإدراك، فلا يستطيع تدبير أموره، سواء كان الصغير ذكرا أو أنثى، والحجر عليه ثابت بالنص، قال تعالى :(وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم).

وجه الاستدلال من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر باختبار اليتامى قبل دفع أموالهم إليهم، فإذا بلغوا وظهروا منهم الصلاح في تدبير الأموال دفع الولي إليهم المال، فدل ذلك على أنه محجور عليهم إلى حين البلوغ وإيناس الرشد، والحجر على الصغير يكون على نفسه حفظا ورعاية وعلى ماله إذا كان يملك مالا، لأنه لا يستطيع التصرف فيه بنفسه لقصور إدراكه.[2]

2: الفلس.

إن تصرفات المرتد من بيع وشراء جائزة إذا لم يعلم به، ولم يحجر عليه، أما إذا وقف

---

[1] انظر المادة 43 من القانون المدني.

[2] اللهيبي، عبد الرحمان بن عبد الله. أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية. رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1999، ص 47.

الحجر على المفلس فيه مصلحة للغرماء وفيه مصلحة له أيضا، وهي براءة ذمته من ديونهم[1].... فعلى هذا القول بالحجر على المدين المفلس في ماله هو الصحيح، فالدين لا يرجع إلى فقد الأهلية أو نقص فيها لان المدين بالغ عاقل لا قصور في أهليته، وإنما عرض له ما يقتضي الحجر عليه دفعا للضرر عنه وعن الناس [2]وبناء عليه فان الدين يعتبر من أسباب الحجر، ولو كان المدين بالغا عاقلا، فإذا تعامل شخص مع الناس في معاملات تجارية مثلا وركبته ديون من جراء هذه المعاملات، وعجز عن تسديدها، فان لغرمائه الحق في رفع دعواهم إلى القاضي إذا لم يقم بوفائها لطلب الحجر عليه في ماله وإيفائه حقوقهم.[3]

3: المرض.

المريض مرض الموت يمنع من التصرف في ثلثي أمواله لحق الورثة كما ورد ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[4]، إذا أصابه مرض شديد يخشى بسببه عليه من الموت كمرض القلب، والسرطان، أو الكوليرا وما في حكم ذلك، كمن حكم عليه بالقتل، أو غرق في البحر وما شابه ذلك، فان الإسلام عندئذ يحد من تصرفاته في ماله، فلا يمكنه أن يتصرف في أكثر من الثلث حماية لحقوق الورثة الذين سيخلفون هذا الميت في ماله، فلو أن الإسلام أطلق للمريض التصرف في ماله كله للجأ بعض الناس إلى الإضرار بورثتهم ... فمكن المريض من التصرف في ثلث ماله وأبقى للورثة الثلثين[5].

4: الردة.

---

[1] محي الدين عبد الحميد، محمد. ط2، أحكام *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم، 1990، ص 274.

[2] خلاف، عبد الوهاب. ط2، أحكام *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم*. الكويت: دار القلم، 1990، ص 216.

[3] اللهيبي، عبد الرحمان بن عبد الله. مرجع سابق. ص 62.

[4] برمضان، الطيب. *الحجر على المدين المفلس وأثره على تصرفات المالية في الفقه الإسلامي*. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، مجلد 16، العدد 1، 30 مارس 2024، ص 274.

[5] اللهيبي، عبد الرحمان بن عبد الله. مرجع سابق. ص 63.

وحجر عليه فتكون تصرفاته موقوفة، فان عاد لرشده وأمسك عن غيه، ورجع للإسلام مضى تصرفه وان أصر على كفره حتى قتل رد فعله.

5: الرق.

فالعبد وما ملكت يمينه ملك لسيده فللسيد أن يمنع عبده من التصرف في المال بمعاوضة أو غيرها سواء أكان المال كثيرا أو قليلا وذلك لتعلق حق السيد به.

6: النكاح (الزوجية).

انفرد المالكية دون غيرهم بهذا السبب إذ لم يجوزوا للمرأة ذات الزوج وان كانت رشيدة أن تهب ولا أن تتصدق بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها فان تصدقت بأكثر من الثلث بدون إذن زوجها، فقيل زوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث أو رده، وقيل له الحق في رد هبتها بأكملها إذا زادت على الثلث، فإذا لم يعلم الزوج بذلك حتى ماتت أو طلقت نفذ فعلها وصح[1].

الفرع الثاني: أنواع الحجر.

ينقسم الحجر في قانون الأسرة الجزائري بحسب نوع المصلحة المقصودة منه إلى نوعين :

أولا: الحجر من أجل المصلحة .

وذلك حماية للشخص من استغلال الآخرين، وحماية الآخرين من ضياع حقوقهم.

1: الحجر لمصلحة المحجور عليه.

وهو كحجر المجنون والصغير والسفيه والمبذر ومنه فان فائدة الحجر لا تتعداهم فقد شرع لمصلحتهم أنفسهم.

[1] نصر، سلمان. مرجع سابق. ص 161، 162 .

2: الحجر لمصلحة الغير.

وهو كحجر المدين المفلس لحق الدائنين، ومريض الموت لحق الورثة فيها زاد عن ثلث التركة وحجر الراهن بعد لزوم الرهن لحق المرتهن في العين المرهونة، فهنا شرع الحجر لصالح غير المحجور عليه[1].

ثانيا: الحجر من حيث تطبيقه.

يطبق الحجر على الشخص بطريقتين هما:

1: الحجر القضائي.

لم يعرف المشرع الحجر غير أنه يعرف بمنع شخص من التصرف في أمواله بموجب حكم قضائي، لذا فمن أصابته آفة في العقل تذهب بكماله ومن يتبع الهوى ويكابر العقل ومن يختل ميزان التقدير لديه لضعف في بعض ملكاته الضابطة كل هؤلاء لا يؤتمنون على أموالهم، فكان على المشرع أن يتدخل لقيد اليد فيما يملكونه غرض حمايته، والذي قد يؤدي تصرفهم أو عدم قدرتهم على إدارة هذا المال إلى ضياعه وهذا المنع لا يحصل إلا بتوقيع الحجر عليهم. إذن فالحجر القضائي يتم توقيعه لسبب عارض من عوارض الأهلية. وكان الهدف منه حماية عديمي الأهلية وناقصيها ويجب لتوقيعه على هؤلاء صدور حكم قضائي والاستعانة بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر وهذا ما نصت عليه المادة 103 من قانون الأسرة، يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر [2].

2: الحجر القانوني.

لم يعرف المشرع الحجر القانوني ولكن نص عليه في المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري

[1] بوخلوة، شريفة. بهلول، فاطيمة. مرجع *سابق*، ص 11 .

[2] انظر المادة 103 قانون الأسرة.

على أنه: "العقوبات التكميلية هي الحجر القانوني"[1]، فيُفهم من نص المادة أن الحجر القانوني هو عبارة عن عقوبة تكميلية ناتجة عن عقوبة أصلية محكوم بها على الشخص ارتكب جناية يعاقب عليها قانونا، وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف وإدارة أمواله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية. وفي المادة 9 مكرر من ذات القانون فتنص على أنه :"في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي" [2]، و يتضح أن هدف المشرع من وراء هذه العقوبة هو حماية الحقوق المالية للمحكوم عليه، وذلك لضمان تسيير أمواله التي يصعب عليه القيام بهذا التدبير طيلة مدة العقوبة عند وجوده في السجن، وهو مقيد الحرية في إدارة أمواله.

3: تمييز الحجر القضائي عن الحجر القانوني.

إن الحجر القانوني هو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته ليس لسبب قيام عارض من عوارض الأهلية كما هو الحال في الحجر القضائي، وإنما لاعتبار خاص رآه المشرع، فيعين له من يقول بإدارتها ورعايتها.

اعتبر المشرع الجزائري الحجر القانوني كإحدى العقوبات التكميلية التي نص عليها بالمادة في قانون العقوبات، كما نص في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66 _156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية في العدد رقم 49 بتاريخ 8 يونيو 1966.

[2] انظر المادة 9 مكرر من نفس القانون.

عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .."[1].

فمن خلال هذه المواد المذكورة، نقول أن الحجر القانوني يختلف عن الحجر القضائي كون الحجر القانوني عبارة عن عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها على شخص قام بارتكاب جناية معاقب عليها قانونا وبالتالي يحرم هذا الشخص من التصرف في أمواله ما يجعله يحتاج إلى غيره لإدارتها بنفس إجراءات الإدارة في الحجر القضائي أي تكون حسب ما تنص عليه المواد من 101 إلى 108 من قانون الأسرة.

فبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة أو النيابة العامة أو أحد الأقارب أن يطلب تعيين مقدما للمحكوم عليه بعقوبة جنائية سالبة للحرية من أجل إدارة أمواله والتصرف فيها وهذا ماجاء به قرار المحكمة العليا والذي أقر بوجوب تعيين مقدم لإدارة أموال المحجور عليه قانونا، أثناء تنفيذ العقوبة الجنائية المحكوم بها عليه. وذلك ليس لنقص أو انعدام أهليته كما سبق لنا قوله، وإنما لعدم قدرته على التصرف بأمواله بسبب هذه العقوبة، أي لا يستطيع إبرام تصرفات قانونية كالبيع، الهبة والتنازل عن أملاكه ... الخ، بمعنى أن كل التصرفات التي يبرمها هذا الأخير بعد الحجر تكون باطلة وفق ما نصت عليه المادة 9 مكرر من قانون العقوبات والمادة 107 من قانون الأسرة ، كما أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية يكون مثله مثل المحجور عليه لعارض من عوارض الأهلية في أن كلاهما ممنوعان من إبرام التصرفات المالية، وكما أن المقدم الذي يتم تعيينه لإدارة أموال المحكوم عليه، يقوم إلا بأعمال الإدارة دون التصرف فيها غير أنه يمكن له استعمال حق التصرف بعد حصوله على إذن من قاضي المحكمة، وتنتهي هذه الإدارة بانتهاء مدة العقوبة، وترد إلى الذي كان محكوم عليه بالعقوبة الجنائية أمواله مع كشف عن حساباته[2].

---

[1] انظر المادة 9 مكرر من قانون العقوبات.

[2] انظر المواد 88، 89، 90، 97، 100، 104 من قانون الأسرة.

ورغم التشابه بين الحجر القضائي والقانوني، الذي أحالنا إلى إجراءات الحجر القضائي في قانون الأسرة فانه يمكن لنا أن القول بأنهما يختلفان كون أن الحجر القانوني هو عقوبة تكميلية للمحكوم عليه بعقوبة جنائية قصد حرمانه من التصرف في أمواله سبب جريمته في المجتمع، أما الحجر القضائي هو إجراء مقرر لمصلحة المحجور عليهم لسبب نقص أو انعدام في الأهلية لوجود عارض من عوارضها، فهو يهدف غالى حماية أموالهم من الضياع وكذلك بالنسبة لحماية الغير الذي له مصلحة[1].

ذلك لأنه لا يستمر مع الشخص بل يرفع وينتهي بزوال السبب المؤدي له[2].

المبحث الثاني: إجراءات الحجر.

لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الحجر وجعل جزءا خاصا بها في قانون الأسرة وكذلك نظم أحكامه في القانون المدني ونظم إجراءات توقيعه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك لخطورة هذا التصرف القانوني الذي سينجر عنه إضرار بالشخص المحجور عليه فتصبح كل تصرفاته باطلة أو قابلة للإبطال وترفع دعوى الحجر أمام قسم شؤون الأسرة.

المطلب الأول: إجراءات توقيع دعوى الحجر.

الإجراءات المتبعة ممن أجل توقيع الحجر منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويكون بموجب حكم قضائي من خلال رفع دعوى قضائية للمطالبة بتوقيع الحجر ولذلك سيتم تناول في هذا المطلب الأشخاص المخولين برفع دعوى الحجر كفرع أول وشروط رفع دعوى الحجر كفرع ثاني وأخيرا دور القضاء في رفع دعوى الحجر كفرع ثالث.

الفرع الأول: الأشخاص المخولون برفع دعوى الحجر.

---

[1] خلفون، عمار، سويعد، باسم. *نظام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأسرة، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل، 2020 /2021، ص 15.

[2] بوخلوة، شريفة، بهلول فاطيمة. مرجع *سابق*، ص 10، 11.

إن نظام الحجر ليس نظاما تعسفيا وليس إهدارا للكرامة الإنسان بل إن المشرع نص عليه لحماية الأشخاص الذين يعتريهم عارض من عوارض الأهلية المشار إليه سابقا وبناء على ذلك فقد أعطى المشرع لبعض الفئات حق رفع دعوى الحجر من خلال المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري[1].

أولا: الأقارب.

يحق للأقارب رفع دعوى الحجر ولم يحدد المشرع الجزائري بدقة معنى الأقارب وجاء النص

عاما في المادة 102 من قانون الأسرة الجزائري حيث تنص على أنه: " يكون الحجر بناء على طلب من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة " فلم يحدد لنا المشرع أي نوع من الأقارب يستطيع رفع دعوى الحجر وقد نظم المشرع الجزائري موضوع القرابة في القانون المدني وهذا ما يجعلنا نعود إليه لتحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة القرابة نصت عليهم المواد 32، 33،34، 35[2].

1: قرابة الدم أو قرابة النسب.

يقصد به الصلة القائمة بين الأشخاص بناء على دم وأصل مشترك وهو المعنى الذي تقصده المادة 32 من القانون المدني الجزائري التي نصت على" تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربة كل من يجمعهم أصل واحد ".

وهذه القرابة تنقسم بدورها إلى قسمين، قرابة مباشرة وغير مباشرة (الحواشي).

أ: **القرابة المباشرة.** هي القرابة التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر ومثال ذلك عن قرابة الأب لابنه قرابة مباشرة فالأب أصل والابن فرع لأبيه وقرابة الجد لحفيده وهذا ما نصت عليه المادة 33 القانون المدني الجزائري "القرابة

[1] انظر المادة 102 من قانون الأسرة.

[2] انظر المواد 32، 33، 34، 35 .

المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع "، وهذا ما نصت عليه المادة 34 القانون المدني الجزائري "يراعى في ترتيب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل ماعدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلى الفرع الأخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ".

ب: القرابة غير المباشرة أو قرابة الحواشي. هي الصلة التي تقوم بين جمعهم أصل مشترك دون تسلسل عمودي بينهم أي دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر ومثال ذلك قرابة الأخ بأخيه فهنا قرابة الحواشي والأصل المشترك هو الأب هذا ما نصت عليه المادة 33 فقرة 2 القانون المدني الجزائري والتي نصت على:" و قرابة الحواشي هي الرابطة مابين أشخاص يجعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر"، ونصت على ذلك المادة 33 فقرة 2 القانون المدني الجزائري على أنه" قرابة الحواشي... للآخر" ويعد من الحواشي كل من الإخوة والأخوات، الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروع كل من هؤلاء وان نزلوا[1].

2: قرابة المصاهرة.

يقصد بقرابة المصاهرة تلك التي تقوم كأثر من آثار الزواج، وتقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ومثال ذلك والد الزوج يعتبر قريب للزوجة من الدرجة الأولى، وهذا ما قصدته المادة 35 القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي :"يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الأخر"وهكذا فان الأسرة إلى جانب الأقارب عن طريق النسب أو الدم تشمل الصهر الذي يسمى عند عامة الناس (النسيب) كأهل الزوج بالنسبة لزوجته وكأهل الزوجة بالنسبة للزوج و لا تقوم قرابة المصاهرة بين أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الأخر .

[1] بن جيلالي، كنزة، جودي، مسعودة. *الحجر في القانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2024/2023، ص 33، 34.

أما بخصوص حساب درجة قرابة المصاهرة فنصت عليها المادة 35 من القانون المدني الجزائري التي ذكرناها آنفا وهي تحسب كما تحسب قرابة النسب[1].

المشرع الجزائري لم يحدد لنا الأقارب المخول لهم رفع دعوى الحجر وحسب ما ورد في المادة 102 المذكورة سابقا ورد النص عاما مما يفيد أن كل من تتوفر فيهم صفة الأقارب لهم الحق في رفع دعوى الحجر التي تهدف أساسا إلى حماية المطلوب الحجر عليه لرعاية شؤونه وحفظ أموال المحجور عليه من الضياع لأن الأقارب هم الذين يعلمون وضعية الشخص الذي أصابه عارض من عوارض الأهلية وطلب الحجر يستهدف مصلحة المحجور عليه.

ثانيا: ممن له مصلحة.

من خلال نص المادة 102 قانون الأسرة الجزائري أعطى لكل من له مصلحة إمكانية رفع دعوى الحجر على كل من اعتراه عارض من عوارض الأهلية في حالة عدم قيام احد الأقارب بطلب ذلك وتطبيقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] تعد المصلحة أهم شروط قبول الدعوى يترتب على عدم وجودها عدم قبول الدعوى وهذا ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة المصلحة التي نصت عليها المادة102 من قانون الأسرة، هل تختلف عن المصلحة المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أم هي نفسها ؟

فالمصلحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعد الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون ولقبول الدعوى يجب إن يكون محل الدعوى هو التمسك بالحق، أو مركز قانوني بمعنى أن تكون مصلحة مشروعة وغير

[1] انظر المادة 35 من القانون المدني.

[2] المادة 13 من القانون 08_09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

مخالفة للنظام العام والآداب العامة وهذه المصلحة قد تكون مادية أو معنوية وقائمة محتملة الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل وضمان جدية الالتجاء إلى القضاء، أما عبارة من له مصلحة في المادة 102 مفادها أن المشرع أعطى لكل من له مصلحة من إمكانية رفع دعوى الحجر كل من تعلقت مصلحته بأموال الشخص المراد الحجر عليه بحيث تتحقق هذه المصلحة بالحفاظ على هذه الأموال دون أن يكون من الأقارب أو النيابة العامة كالدائن والشريك في الشركة.

ثالثا: النيابة العامة.

أما في القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص كالحجر والوصاية...يحق للنيابة العامة أن ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة لتعيين مقدم عند وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، كما يمكنها أن تتدخل لرفع دعوى بالحجر...كما لها أن تطالب بإجراء خبرة في تقديم طلب بالحجر من ذي مصلحة أو تطالب بالخبرة المضادة ...[1].

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الحجر.

لقبول دعوى الحجر لابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية وهذه الشروط نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في:

أولا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الحجر.

أدرج المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] الشروط الموضوعية لقبول كل الدعاوى القضائية بما فيها دعوى الحجر وتتمثل هذه الشروط في كل

[1] تافرونت، الهاشمي. *دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري*. جامعة خنشلة، العدد 8، جوان 2017، ص 205، 206.

[2] انظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من المصلحة والصفة إلا أنه أغفل في هذه المادة لشرط الأهلية الذي يعتبر شرطا أساسيا لرفع وقبول الدعوى لاعتباره من النظام العام.

1: الصفة.

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقدم تعريفا للصفة والمقصود بالصفة هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه (صفة مكتسبة تلقائيا)أو عن طريق ممثله القانوني(بموجب نص صريح)كصفة تمثيل الموكل أو القاصر فالصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء بمعنى التمتع بصفة التقاضي التي تمنح للشخص القدرة على الادعاء، من خلال المادة 102من قانون الأسرة [1]يمكن القول أن المشرع حدد الأشخاص الذين لهم

الصفة في رفع دعوى الحجر، بحيث تثبت هذه الصفة الأقارب ومن له مصلحة والنيابة العامة.

2: المصلحة.

يقال:" لا دعوى من غبر مصلحة والمصلحة مناط الدعوى" والمصلحة هي المنفعة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا على طلباته كلها أو بعضها وبسبب وجود المصلحة كشرط لقبول الدعوى في أن المحاكم لم تنشأ لإعطاء استشارات قانونية

للمتخاصمين فمن دون هذه المصلحة لا يمكن للمدعي رفع الدعوى بالتالي المصلحة هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها.

[1] انظر المادة 102 من قانون الأسرة .

يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني وان تكون موجودة وقت رفع الدعوى كما يمكن أن تكون محتملة بموجب نص قانوني يقر بجوازها وعليه فشرط المصلحة شرط ضروري لرفع وقبول دعوى الحجر القضائي[1].

3: الأهلية.

عرف الأستاذ"خلوفي رشيد" الأهلية بأنها الرمز أو الخاصية المعترف بها قانونا لشخص طبيعي أو معنوي والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

والأهلية هي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات وهي كذلك صلاحية الشخص لممارسة حقوقه بنفسه والالتزام بالتزاماته المادية وبالتالي أهلية التقاضي تعني مدى صلاحية الشخص من الناحية القانونية لمباشرة إجراءات التقاضي وهي نفسها الأهلية المشترطة في إبرام التصرفات القانونية فكل شخص بلغ سن الرشد القانونية المحددة ب 19 سنة بموجب المادة 40 من القانون المدني يملك الأهلية في مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه.[2]يشترط في الشخص الذي تتوفر فيه الصفة والمصلحة لرفع دعوى الحجر أن يكون له أهلية أداء كاملة تخول له مباشرة هذه الدعوى وقبولها ويترتب على تخلف شرط الأهلية في الدعوى بطلانها[3].

وتنقسم الأهلية هي بدورها إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي الأهلية التي تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا ويعبر عنها بأهلية الاختصام في المجال الإجرائي، والقاعدة العامة أن كل شخص قانوني أهل لكي يكون خصما سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتزول أهلية الوجوب بوفاة الشخص الطبيعي

[1] بن جيلا لي كنزة، جودي مسعودة. مرجع سابق. ص 36، 37.

[2] انظر المادة 40 من القانون المدني.

[3] بن جيلا لي كنزة، جودي مسعودة. مرجع سابق. ص 37.

بالإضافة أن أهلية الوجوب لاتمكن صاحبها من مباشرة إجراءات التقاضي بنفسه، وإنما يستطيع مباشرتها عن طريق ممثله الشرعي من ولي أو موصي.

أهلية الأداء: يقصد بأهلية الأداء أو أهلية التقاضي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة أن يكون للشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19سنة[1].

ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الحجر.

على غرار باقي الدعاوى فان دعوى الحجر يشترط لمباشرتها توفر مجموعة من الشروط الموضوعية المشار إليها سابقا بالإضافة إلى شروط شكلية والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى والتكليف بالحضور.

1: عريضة افتتاح دعوى الحجر.

من خلالها يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي أسست عليها الطلبات، لم يعط المشرع الجزائري تعريف لعريضة افتتاح الدعوى، وإنما استطاع الفقه استخلاص ذلك، هي: "وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون تكون موقعة من المدعى أو وكيله أو محاميه، مزودة بتاريخ إيداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا، وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[2]. وتنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن عريضة افتتاح الدعوى تتضمن البيانات التالية:

_الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

---

[1] مودع، محمد أمين. *"شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"*. مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي البليدة 2، المجلد الخامس، العدد 2، 12 أكتوبر 2018، ص 144.

[2] انظر المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_اسم ولقب المدعى وموطنه

_اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فاخر موطن له

_الإشارة إلى تسمية طبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

_عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

_الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

تخضع عريضة افتتاح دعوى الحجر لنفس الأوضاع والشكليات المطلوبة في سائر الدعاوى فعندما يراد الحجر على شخص تتوفر فيه شروط الحجر فانه يجب على احد الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الحجر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بعريضة افتتاحية تكون مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتشمل على البيانات المشار إليها سابقا بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع ثم بعد ذلك يقوم كاتب الضبط بتسجيلها في سجل خاص ويقوم بإعطاء رقما للقضية وتاريخ أول جلسة لها بعد دفع الرسوم المقررة لها ثم يقوم كاتب الضبط بتسليم العريضة إلى المدعى بغرض تبليغها رسميا إلى المدعى عليه .

2: التكليف بالحضور.

يقصد بميعاد التكليف بالحضور الحد الأدنى الذي يجب أن يمضي بين تاريخ تسجيل عريضة افتتاح الدعوى وبين تاريخ الجلسة وهذا الأجل يمنح للمدعى عليه من اجل إعداد دفاعه قبل الحضور إلى المحكمة. حدد المشرع الجزائري ميعاد التكليف بالحضور في المادة 16 فقرة 3 و4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] بأجل عشرين يوما بين تاريخ تسليم

[1] مودع، محمد أمين. *مرجع سابق*، ص 136، 137 .

[2] انظر المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة المحددة للنظر في القضية إما إذا كان المدعي مقيما في الخارج فيمدد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر.

تتمثل البيانات التي يجب توافرها في التكليف بالحضور فيما يلي:

_اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته

_اسم ولقب المدعي وموطنه،

–اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

_تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاق،

_تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها[1].

من خلال استقراء المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أنه من أجل أن توقع دعوى الحجر بطريقة قانونية يجب على المدعي طالب الحجر أن يلجا إلى المحضر

القضائي المختص إقليميا لتكليف وإبلاغ الشخص المراد الحجر عليه بالحضور إلى الجلسة.

ثالثا: الاختصاص في دعوى الحجر.

يجب على طالب دعوى الحجر إن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية التي خول القانون سلطة النظر في الدعوى تحت طائلة عدم قبولها من حيث الشكل.

1 : الاختصاص النوعي لدعوى الحجر.

يعتبر قسم شؤون الأسرة هو القسم المختص نوعيا للنظر في هذه الدعاوى وهذا ما نصت عليه المادة 5/423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] انظر المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2: الاختصاص الإقليمي لدعوى الحجر.

حسب المادتين 37 و 38 أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار و ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وبالتالي يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري لم ينص على الاختصاص الإقليمي لدعوى الحجر بنص خاص عليه[1].

الفرع الثالث: دور القضاء في رفع دعوى الحجر.

يلعب قاضي شؤون الأسرة بصفته القاضي المختص بالفصل في دعوى الحجر، دورا هاما

في سير هاته الدعوى، وفي كل الإجراءات المتعلقة بها، نظرا لما تكتسيه من خطورة بسبب تعلقها بأهلية الأشخاص، كما أنه هو القاضي المختص أيضا بإصدار أمر ولائي بالحجر.

أولا : وجوب تمكين المطلوب الحجر عليه من الدفاع.

حيث نصت المادة 105 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة " وبالتالي فالشطر الأول من هذه المادة أتى بصيغة الوجوب بينما الشطر الثاني أتى بصيغة الجواز، ...أكد المشرع الجزائري وبشكل صريح وجوب تعيين محامي للمطلوب الحجر عليه، وذلك من خلال نص المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي

[1] انظر المواد 37، 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت على:"إذا عاين القاضي أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محام تلقائيا ".

ومن ثم فالقاضي يراعي إذا كان للمطلوب الحجر عليه محاميا فلا بأس وإلا عين له محاميا تلقائيا، للدفاع عن مصالحه[1].

ثانيا: الخبرة القضائية وإجراء التحقيق.

تنص المادة 103 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر "

وتنص المادة 486 ف 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:"ويمكنه قبل اتخاذ القرار أن يأمر بخبرة طبية لتحديد الحالة الصحية للمعني وذلك بأمر ولائي". وبالتالي استعانة القاضي بأهل الخبرة لإثبات أسباب الحجر مسالة جوازية أو اختيارية وليست إلزامية أو وجوبية، ومن ثمة فان قاضي شؤون الأسرة يمتلك سلطة تقديرية واسعة في دعوى الحجر، يختلف مداها من ملف إلى آخر باختلاف سبب الحجر، فإذا كانت دعوى الحجر مؤسسة على الجنون أو العته، فان القاضي غير ملزم بما ورد في الملف الطبي للشخص المطلوب الحجر عليه، وغالبا ما يستعين في تحديد هاتين الحالتين بخبرة المختصين في الأمراض العقلية، لأن الأمر يتعلق بمسالة فنية محضة، ولا تقبل شهادة الشهود في إثبات هكذا حالة، يكون تعيين الخبير بموجب أمر ولائي طبقا لنص المادة 486 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان المدعي يطالب بالحجر بموجب أمر ولائي، ويتم الحجر في هذه الحالة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 481 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، ويكون تعيين الخبير بموجب حكم صادر قبل الفصل في

---

[1] طالبي، عمار. *الحجر القضائي في التشريع الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، قسم الحقوق، جامعة أحمد درارية، أدرار 2014/ 2015، ص 53، 54.

[2] انظر المواد من 481 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الموضوع طبقا لنص المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذا كان المدعي يطالب بالحجر عن طريق دعوى الحج[1]. يجب أن يتضمن الحكم أو الأمر الولائي القاضي بإجراء تحقيق عرضا للأسباب التي بررت اللجوء إليها، وبيان اسم ولقب وعنوان الخبير المعني، المختص في الأمراض العقلية دون غيرها، وإلا فقدت الخبرة الفائدة المرجوة منها، وتحديد المهمة الموكلة إليه تحديدا دقيقا، وتحديد أجل إيداع تقرير خبرته ضمانا لعدم المماطلة. كما يحدد قاضي شؤون الأسرة الأمر بإجراء الخبرة، مبلغ التسبيق، والخصم الذي يتعين عليه إيداعه لدى أمانة الضبط، خلال الأجل الذي يحدده نفس القاضي، وإلا اعتبر تعيين الخبير غير مقيد في قائمة الخبراء، فانه يؤدي اليمين أمام قاضي شؤون الأسرة الذي عينه، وتوضع نسخة من محضر أداء اليمين بالملف[2].

بعد إتمام الخبير للمهمة الموكلة إليه، يقوم بوضع تقريره لدى أمانة الضبط الخاصة بالمحكمة التي عينته، وبعد دفع أتعاب الخبير على مستوى أمانة الضبط من قبل الشخص الذي قام بدفع التسبيق، يقوم هذا الأخير بسحب الخبرة وإعادة السير في الدعوى، بإرجاع القضية للجدولة والمطالبة بالمصادقة على الخبرة، إذا لم يقتنع القاضي بالخبرة أو كانت غير وافية ،يمكنه أن يأمر باستكمال التحقيق، وقد لا يؤسس حكمه على نتائج الخبرة بشرط أن تكون هناك أسباب لاستبعادها [3]، يتلقى القاضي تصريحات الشخص المطلوب الحجر عليه بحضور محاميه والأشخاص المعنيين، ،وقد يكون بحضور ممثل النيابة، الذي يقدم التماساته بشأن الحجر شفويا أو كتابيا، أو بحضور الطبيب المعالج أيضا إذا رأى القاضي ضرورة ذلك، على أنه يجوز الاستغناء عن هذا الإجراء إذا استحال على القاضي سماع الشخص المطلوب الحجر عليه، أو كان هذا السماع من شانه أن يضر بصحته، ويمكن للقاضي سماع أقارب المعني بالحجر إذا رأى ضرورة ذلك، ويحرر محضرا بذلك ،يوقع عليه

[1] انظر المادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] انظر المواد 128، 129، 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] انظر المادتين 141، 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كل من القاضي، وأمين الضبط، والأطراف المسموعة، وعلى المحكمة أن تتأكد من مدى تأثير المرض على أهلية الشخص المطلوب الحجر عليه.وبمعنى أدق هل حالته الصحية هذه تؤثر في إدارته لأمواله والتصرفات التي يبرمها بشأنها أم لا؟.

وللمحكمة كامل الحرية في تقدير قيام حالة الجنون أو العته من عدمه، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض طالما كان حكمها سائغا، باعتبارها مسألة تتعلق بفهم الواقع، أما إذا كانت دعوى الحجر مؤسسة على سفه أو غفلة، فان إثبات أي منهما لا يحتاج بالضرورة إلى خبرة طبية، لعدم جدواها في الكشف حقيقتهما، فيلجأ القاضي من أجل ذلك إلى إجراء آخر من الباب الرابع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يمكنه استدعاء كل من يرى فائدة في سماع أقواله، من أقارب وممن تربطهم معه معاملات تجارية وغيرهم، وذلك في إطار البحث حول شخصية المطلوب الحجر عليه، لمعرفة ما إذا كانت مصابة بسفه أو

غفلة أم لا، على أن يقوم أمين الضبط، تحت أشراف القاضي شؤون الأسرة، بتحرير

محضر يتضمن تصريحات الأشخاص الحاضرين وآرائهم[1].

ولإثبات أن الشخص المحجور عليه مصاب بسفه، على القاضي أن يثبت أنه يقوم بتبذير أمواله وإنفاقها على خلاف مقتضى العقل والشرع، ويستدل القاضي على السفه من كيفية إنفاق المال دون مراعاة لسلامة التصرف، كالإدمان على المقامرة أو إسرافه في التبرعات أو اتباع الهوى، أما إذا كان القاضي بصدد إثبات إصابة الشخص المطلوب الحجر عليه بغفلة فعليه أن يثبت سوء تقديره وإدراكه، ويستدل القاضي على الغفلة كأصل عام من كيفية التصرف، كأن ينخدع في تصرفاته بأبسط وسائل الانخداع، أو إقباله على التصرفات مع عدم الاهتداء إلى الرابح منها، أو بقبوله فاحش الغبن، إلى غير ذلك، واستثناء لا يجوز الاستدلال عليها من مناقشة المحكمة لذي الغفلة، كأن تتوصل من خلال مناقشتها له أنه

[1] انظر المادة 485 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مضطرب في أقواله، وأن حالته النفسية ليست متوازنة ومستقرة بالقدر الذي يبعده عن الغفلة.[1]

ثالثا: نشر الحكم.

يصدر الحكم بالحجر في جلسة علنية من الجلسات الخاصة بالفصل في قضايا شؤون الأسرة بقاعة الجلسات، لكونه حكما فاصلا في النزاع، وهذا خلافا للأمر الولائي القاضي بالحجر الذي يصدر بغرفة المشورة حسب نص المادة 487 من ق ا م ا والذي لا يتسم بالعلنية مثله في ذلك مثل باقي الأوامر الولائية[2]، وتنص المادة 106 من ق أ ج على أن: "الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام ".

ومن خلال هذا النص يتبين أن الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف[3]، وغير العادية من الطعن بالنقض، والتماس إعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة[4]، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم أو القرار القاضي بالحجر، وذلك لتعلق هذا الأخير بأهلية الأشخاص[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 488 من قانون ا م ا نجد أن الأمر الولائي القاضي بالحجر أو برفض الطلب، يتم تبليغه رسميا بتسخيرة من النيابة العامة، إلى طالب الحجر والمعني به دون أي رسوم ومصاريف، وهو أمر قابل للاستئناف خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للأطراف، وابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة[6].

---

[1] طالبي، عمار. مرجع سابق. ص 59.

[2] انظر المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] انظر المواد 323 ،347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4] انظر المواد 348 / 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] انظر المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6] انظر المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أوجبت المادة 106 من ق أ ج نشر الحكم بالحجر، كما أوجبت المادة 489 من ق إ م إ نشر الأمر بالحجر، وذلك حتى يعلم به الغير، فلا يحتج إن هو تعامل مع المحجور عليه بجهله أنه محل حجر قضائي، ثم أن هذا الغير قد يتفطن إلى أن الشخص الذي يريد التعامل معه مجنونا أو معتوها من خلال أقواله أو أفعاله، ويتفادى التعامل معه، ولكن يستحيل عليه اكتشاف أنه مغفل أو سفيه، ليتفادى التعامل معه، ذلك أن السفه والغفلة ليسا ظاهرين كالعته والجنون، وهنا تظهر أهمية نشر الحكم أو الأمر بالحجر بصورة أكثر وضوحا.

ورغم أن المادة 106 من ق أ ج[1] أوجبت نشر الحكم القاضي بالحجر للإعلام، إلا أنها لم تبين كيفية وإجراءات هذا النشر، فهل يتم بمجرد تعليق الحكم بعد صيرورته نهائيا بمكاتب التوثيق عبر كامل التراب الوطني؟ أم بمجرد نشره في جريدة يومية؟ أم بمجرد تعليقه بلوحة الإعلانات بالمحكمة التي أصدرت الحكم؟ أم بوسيلتين أو أكثر من تلك الوسائل؟

أكدت المحكمة العليا أن الحجر على السفيه لا يتم ولا يثبت إلا بحكم نهائي، ينشر في جريدة يومية ويعلق في مكاتب التوثيق عبر كافة تراب الوطن.

وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بتاريخ 25 فيفري 2008 تم تحديد كيفية الإشهار بنص قانوني صريح، وذلك بموجب المادة 489 منه، والتي تنص على أنه :"يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة ويعد هذا التأشير إشهارا".

يفهم من هذا النص أن الأحكام القضائية والأوامر الولائية القاضية بافتتاح أو رفع التقديم يتم إشهارها بالتأشير بمنطوقها على هامش عقد ميلاد المعني بعد صيرورتها نهائية، وذلك بسعي من النيابة العامة، فلا فرق بين إشهار الحكم بالحجر وإشهار الأمر بالحجر، فالغاية

[1] انظر المادة 106 من قانون الأسرة.

ذاتها، وهي إعلام الغير بهذا الحجر، ... المحكمة لا تكتفي بالأمر بالتأشير بمنطوق الحكم أو الأمر على شهادة الميلاد، وإنما مع ذلك تأمر بنشره في جريدة وطنية.

المطلب الثاني: نهاية الحجر.

تنص المادة 108 من قانون الأسرة بما يلي: "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه "[1]. وللقاضي سلطة تقديرية في رفع الحجر من عدمه، ويتم رفع الحجر بناء على حكم قضائي، وسيتم التناول في هذا المطلب زوال أسباب الحجر كفرع أول وإجراءات رفع دعوى الحجر كفرع ثاني.

الفرع الأول: زوال أسباب الحجر.

يدور الحجر مع علته وجودا وعدما، إن وجد السبب وجد الحجر، وان زال السبب زال الحجر[2].

تعتبر أسباب الحجر من العوارض التي تعترض الأهلية وتكون مؤقتة وليست دائمة حيث يمكن أن تزول عن الشخص الذي اعترته. فيسقط الحجر عن المجنون بزوال الجنون ورجوع عقله إليه. وعن المعتوه إذا اكتملت قواه العقلية وزال اختلاطه. وعن السفيه إذا ظهر رشده وإمارات حرصه على ماله. وعن ذي الغفلة إذا ظهرت خبرته واهتدى إلى حسن التصرف[3].

فإذا عقل المجنون، ورشد السفيه، بأن صار يحسن التصرف في المال فلا يغبن، ولا يصرفه في حرام، أو في غير منفعة، زال الحجر عنهما، وردت إليهم أموالهما.

---

[1] انظر المادة 108 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] الحسيني، محمد مصطفى شحاتة. *الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف*. جامعة الأزهر، مطبعة دار التأليف، ص 15.

[3] خلاف، عبد الوهاب. مرجع سابق. ص 222.

بالنسبة لحالتي الجنون والعته يمكن للقاضي الاستعانة بخبرة الأخصائيين كما نصت عليه المادة 103 من ق أ ج.

وهذا بخلاف المشرع الجزائري الذي جعل رفع الحجر عن السفيه يكون بموجب حكم قضائي أو بأمر ولائي، وفقا لما جاء في نصوص المواد 101 و108 من قانون الأسرة[1]. والمادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يصرح بموجب أمر يصدره القاضي شؤون الأسرة بافتتاح أو تعطيل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية".

وفيما يخص ذو الغفلة هناك من يرى أن الحجر يزول بزوال الغفلة دون التوقف على قرار القاضي لأن السبب يدور مع سببه وجودا وعدما، أما الفريق الثاني يرى أن الحجر على ذي الغفلة لا يرفع إلا بقرار القاضي ذلك أن الغفلة يستدل عليها بالتصرفات التي يقوم بها، وهي تختلف باختلاف وجهات النظر فلابد من صدور حكم لتثبيتها. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري إذ لابد من صدور حكم قضائي لرفع الحجر عن ذي الغفلة أو بأمر ولائي.

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الحجر.

من خلال المادة 108 من قانون الأسرة نجد أن المحجور عليه يمكن رفع الحجر عنه إذا زالت أسبابه المذكورة في المادة 101 من نفس القانون حيث يتقدم المحجور عليه بطلب رفع الحجر عليه، باعتباره ذو صفة في هذه الدعوى، إضافة إلى المصلحة والأهلية. لكونه زالت عنه أسباب الحجر، كأصل عام لا يمتلك المحجور عليه أهلية التقاضي ذلك أن مناط هذه الأخيرة هو كمال الأهلية ببلوغ سن الرشد القانوني المحدد ب 19سنة كاملة وغير محجور عليه، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية وفق نص المادة 65 من قانون ا ج م ا،

[1] انظر المادتين 101 و108 من قانون الأسرة.

غير أن استثناء يجوز للمحجور عليه رفع دعوى فك الحجر عند زوال أسباب الحجر لاستئناف حياته العادية من حيث استرجاع حريته في التصرف في أمواله[1]، ولقد اتفق على أن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد الإفاقة "الرشد"، إلا أنهم اختلفوا في كيفية رفع الحجر عن المجنون بمجرد الإفاقة أم لابد من حكم القاضي لرفع الحجر عنه إذ ظهر في ذلك قولين:

القول الأول: ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنه لابد من حكم القاضي لرفع الحجر عن المجنون.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى إن الحجر يرتفع عن المجنون بمجرد رشده.

ويرجع الخلاف في المسألة المسابقة، إلى اختلاف العلماء فيمن له القدرة على تمييز جنون المحجور عليه من إفاقته فهناك من رأى إن ذلك أمر سهل بأن الحجر يرفع من قبل الولي دون الحاجة إلى حكم القاضي ومن رأى بوجوب رفع الحجر من خلال حكم القاضي[2]، وكذلك بالنسبة للمعتوه فيرفع الحجر عنه إذا زال عنه وصف العته، ويكون أيضا بالإفاقة دون الحاجة لحكم القاضي لرفعه فمتى زال عنه السبب الموجب للحجر، عادت له حرية التصرف في أمواله كما يتصرف العاقل[3].غير أنه ذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنه

لابد من حكم القاضي لفك الحجر[4].وهو ما أخذ به المشرع الجزائري سواء تعلق الأمر بالمجنون أو المعتوه وفقا لما قضت به المادة 108 من قانون الأسرة[5].

---

[1] زيتوني، وفاء، كبيش، أمال. مرجع سابق. ص 50، 51 .

[2] أبو العطا عاهد، أحمد. *الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة*. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، 2008، ص 74.

[3] "محمد كامل" معتز، عطية اعبيدو، *الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية*، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2013، ص 144.

[4] طالبي، عمار.مرجع سابق. ص 79.

[5] انظر المادة 108 من قانون الأسرة.

أما السفيه فيرفع الحجر عنه بظهور رشده، ولكن هل مجرد ظهور الرشد يكفي لفك الحجر؟

ذهب بعض الحنفية إلى أنه يكفي لرفع الحجر عن السفيه ظهور رشده، ولا يتوقف على القضاء، أما الحنابلة، فمتى حجر على السفيه عندهم، ثم عاد فرشد فك الحجر عنه، ولا يزول إلا بحكم حاكم، هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب[1].

وكذلك الأمر بالنسبة لذي الغفلة فيرفع الحجر عنه بمجرد ظهور دلائل الرشد وحسن التدبير وذلك من غير قرار القاضي، وهناك رأي آخر من الفقه يرى أن رفع الحجر عنه لا يكون إلا بموجب حكم صادر من القضاء[2].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في جميع الأحوال أخذ بالرأي الفقهي الأول وفقا لما ورد في المادة 10من قانون الأسرة بناء على طلب المحجور عليه.

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا إجراءات رفع الحجر أيا كان سببه، إلا أنه من الناحية العملية القاضي يتبع نفس الإجراءات المتبعة لتوقيع الحجر فيما يتعلق بالخبرة الطبية وإجراءات التحقيق للوقوف على زوال سبب الحجر من عدمه[3].

حيث يتقدم المحجور عليه رفع الحجر عنه، من خلال عريضة افتتاح دعوى تتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها بالدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه....[4]تسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، كما

---

[1] معتز"محمد كامل" عطية اعبيدو"، مرجع نفسه، ص 144، 145.

[2] رحال، إكرام خديجة. *الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري*. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019 /2020، ص 74.

[3] طالبي، عمار. مرجع سابق. ص 80.

[4] انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا تقيد العريضة إلا بعد دفع رسوم المحددة قانونا[1]، أمام المحكمة المختصة إقليميا التي أقرت بتوقيع الحجر هي التي يتم فيها رفع الحجر عن المحجور عليه وبالتالي تكون للقاضي سلطة تقديرية في رفعه بواسطة حكم قضائي[2]. كما تم توقيعه، ويمكن استخلاص من نص المادة 106 من قانون الأسرة، أن حكم رفع الحجر قابل لكل طرق الطعن[3]، فيرفع الاستئناف في هذا الأمر في أجل خمسة عشر(15) يوما يسري اتجاه الأطراف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي، ويسري ابتداء من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة، كما أنه يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية، بمنطوق الأمر القاضي برفع التقديم بأمر من النيابة العامة. ويعد هذا التأشير إشهارا[4].

يجب نشر الحكم برفع الحجر ويعتبر ذلك أمرا منطقيا رغم سكوت المشرع الجزائري عن ذلك، حيث أن الغاية من نشر حكم الحجر تكمن في معرفة الجمهور بعلة الشخص فمن البديهي إذا ثبت زوال علته وجب نشر الحكم برفع الحجر حماية لمصلحة المحجور عليه في تعامله مع الغير. ويكون ذلك إما في لوحة إعلانات المحكمة أو بالجرائد اليومية غير أنه عمليا يكتفي بالتأشير فقط على هامش عقد ميلاد المعني[5].

كما تجب الإشارة إلى أن الطلبات الرامية إلى رفع الحجر عن البالغين ناقصي الأهلية ترفع أمام قاضي شؤون الأسرة بوصفه قاضي استعجال. طبقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية[6].

---

[1] انظر المادتين 16 و17 من نفس القانون.

[2] بن شيخ اث ملويا، لحسين. مرجع سابق. ص 327.

[3] انظر المادة 106 من قانون الأسرة.

[4] انظر المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] زيتوني، وفاء، كبيش، أمال. مرجع سابق. ص 54.

[6] انظر المادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

...إلى جانب رفع الحجر عن كل من عديمي للأهلية وناقصي الأهلية، يمكن رفع الحجر عن المفلس فهل ينفك الحجر عنه بالقسمة، أو يحتاج إلى حكم القاضي بالحجر برفع الحجر؟

ذكر الشافعية والحنابلة فيه وجهين:

أحدهما يزول الحجر بقسمة مال المفلس، لأن المعنى الذي لأجله حجر عليه قد زال، فزال الحجر تبعا له.

والثاني لا يزول الحجر إلا بحكم القاضي لأن الحجر ثبت بالمحاكم، فلا يرفع إلا بحكم القاضي.

والرأي الراجح، ينبغي أن يتضمن حكم القاضي بحجر المفلس تحديد غاية معينة للحج، وهي أن يتم تصفية أموال المفلس، فإذا تحقق الهدف، زال أثر الحجر تلقائيا دون الحاجة لحكم القاضي.

أما الحجر القانوني، فينقضي بتنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، أو بالإفراج عن المحكوم عليه، أو بالعفو عنه، ويترتب عن ذلك:

_استرداد المحكوم عليه كامل سلطاته في التصرف في أمواله.

_تقديم المقدم للمحكوم عليه حسابا عن إدارة أمواله[1].

[1] رحال، إكرام خديجة. مرجع سابق. ص 77

خلاصة الفصل الأول.

وما خلصنا إليه من خلال هذا الفصل أن مفهوم الحجر في القانون الجزائري هو منع المحجور عليه من التصرف في أمواله وذلك حفاظا عليها، كما أن الحجر يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع على حد السواء، وقد قسم القانون الجزائري الحجر إلى قسمين الحجر القضائي كما هو الحال في الحجر على السفيه والمجنون، والحجر القانوني وهو الذي يكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وهذا من حيث تطبيقه، والحجر لمصلحة المحجور عليه، والحجر لمصلحة الغير وهذا التقسيم من أجل المصلحة.

كما قد رأينا أن الحجر يتميز بعدة خصائص أهمها: أن الحجر يتعلق بالنظام العام، وكذلك تعرفنا على أسباب الحجر التي تكون إما متعلقة بعوارض الأهلية التي قد تكون معدمة لها كحالتي الجنون والعته أو منقصة لها كما في السفه والغفلة، كما أنه توجد أسباب غير متعلقة بالأهلية في حالة الصغير والمدين والمفلس ...غير أنه يمكننا القول أن المشرع الجزائري ذكر أسباب الحجر في المادة 101 من قانون الأسرة وجعلها نفس عوارض الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني، حيث اعتبر المجنون والمعتوه كالصبي الغير مميز في نص المادة 42 من القانون المدني، أما السفيه وذو الغفلة فهما في حكم الصبي المميز وهذا ما جاءت به المادة 43 من القانون المدني. إلا أنه في المادة 101 من قانون الأسرة لم يجعل الغفلة من الأسباب الموجبة للحجر، واكتفى بذكر الجنون والعته والسفه والغفلة على الرغم من أن السفه والغفلة مقترنان في فقه الشريعة الإسلامية.

وفي الأخير تم التعرض إلى إجراءات الحجر عند توقيعه من شروط رفع دعوى الحجر وكذلك دور القضاء في هذه الأخيرة ومعرفة كيفية نهاية الحجر وإجراءات رفعه.

الفصل الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن الحجر

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحجر.

أقر القانون منع كل شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية من إبرام التصرفات القانونية بنفسه سواء لعدم بلوغ السن القانونية أو لإصابته بأحد عوارض الأهلية، وعلى أثر ذلك تبطل تصرفاته بسبب انعدام الأهلية حتى لو كانت نافعة له نفعا محضا، وتكون قابلة للإبطال متى كانت تدور بين النفع والضرر وكان ناقص الأهلية وباطلة متى كانت ضارة، وصحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا، غير أن القانون إلى جانب ذلك أقر لهذه الفئة حماية قانونية خاصة تتمثل في تعيين من ينوب عنهم في إقرار صحة تصرفاتهم حسب الحالة، وتتمثل هذه الحماية في نظام النيابة الشرعية المنصوص عليه في المادة "44" من القانون المدني الجزائري و تتمثل في الولاية أو الوصاية أو التقديم ضمن شروط معينة وفي ما يلي سيتم ذلك بالتفصيل بداية بتعيين النائب الشرعي ووصولا إلى حكم تصرفات المحجور عليه.

المبحث الأول: النائب الشرعي على المحجور عليه.

إذا كان الشخص سليما قبل بلوغه سن الرشد واعتراه إحدى العوارض بعد البلوغ يحجر عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 101 من قانون الأسرة،[1] فيعين له القاضي في نفس هذا الحكم أو الأمر الذي يقضي بالحجر مقدما لرعاية شؤونه، وهذا ما يفهم في نص المادة 104 من قانون الأسرة،[2] والمادة 481 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد أكدت هذا أيضا نص المادة 44 من القانون المدني بنصها على:"يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط وفقا للقواعد المقررة في القانون".

المطلب الأول: تعيين نائب شرعي للمحجور عليه.

يعتبر النائب الشرعي كل من ينوب عن الشخص المحجور عليه لنقص أهليته أو انعدامها، فيكون له سلطة مباشرة التصرفات نيابة عنه ولحسابه الخاص، فتثبت هذه الصلاحية في حالة تقريرها لحماية القاصر للولي أو الوصي، بينما المحجور عليه لإحدى أسباب الحجر يتولى شؤونه القيم إذا لم يكن له ولي أو وصي، والذي يطلق عليه في قانون الأسرة الجزائري مصطلح"المقدم".

الفرع الأول: الشخص الذي ينوب عن المحجور عليه.

سبق القول أن المحجور عليه يعين له القاضي مقدما لرعاية شؤونه، إذا لم يكن له ولي أو وصي، وعليه سيتم التطرق إلى كل واحد منهم كما يلي:

---

[1] انظر المادة 101 من قانون الأسرة.

[2] انظر المادة 104 من قانون الأسرة.

أولا: الولي على المحجور عليه.

الولاية هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية.[1]

فالولاية هي تصرف قانوني يسند إلى شخص سمي بالولي يكون أهلا للعناية بالشخص ناقص الأهلية أو عديمها وتمثيله وإدارة أمواله .وبذلك فالولي هو الشخص الذي خوله القانون سلطة الولاية على أموال القاصر، فتكون هنا ولايته أصلية، بحيث تكون مستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، كما أنها قد تسمى هنا بالولاية الذاتية لأنها تثبت للشخص باعتبار ذاته، ولا يستمدها من الغير، كما أنها لا تنتقل إلى ورثته بعد موته، وهذا ما جاءت به المادة 87 من قانون الأسرة،[2] وأيضا تعتبر الولاية ثابتة للولي بنص القانون، إذ لابد من أن تتوفر في الولي شروط معينة لكي تثبت ولايته، رغم أن المشرع الجزائري لم يذكرها في حين أنه قد نص على الشروط الواجب توافرها في الوصي حسب نص المادة 93 من قانون الأسرة، ولهذا سيتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لتحديدها، عملا بنص المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على :" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية وأيضا الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني التي تنص على:"...وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية..." فشروط الولي عند الفقهاء تتمثل في ما يلي :

1_أن يكون الولي كامل الأهلية: ويكون هذا البلوغ والعقل والحرية، لاعتبار أن فاقد الأهلية أو ناقصها لا يكون أهلا للولاية على أمواله، فبالتالي هو غير قادر على ولاية مال غيره.

---

[1] لعناني، أميرة. *"الحماية القضائية للمحجور عليه"*. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 59، العدد 1، 2022، ص 606.

[2] انظر المادة 87 قانون الأسرة.

2_ألا يكون سفيها مبذرا محجورا عليه.

3_أن يكون متحد الدين مع القاصر: فلو كان الأب غير مسلم فلا يلي أمور ابنه المسلم.

والملاحظ هنا في هذه الشروط والمادة 93 من قانون الأسرة التي جاءت بشروط الوصي نجد أنها تقريبا نفسها، فالمشرع كان عليه أن يذكر شروط الولي ويحيلنا إليها في شروط الوصي والقيم.

ثانيا: الوصي على المحجور عليه:

الوصي هو النائب الشرعي الذي يلي الأب والأم في حالة عدم وجودهما [1]

وجاءت المادة 92 من قانون الأسرة التي تنص:" يجوز للأب أو الجد تعيين وصي الولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها بالطرق القانونية وإذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مراعاة أحكام المادة 86 من هذا القانون.

غير أن المشرع الجزائري جاء بشروط الوصي، والتي يجب أن تتوفر فيه وإلا كان للقاضي عزله، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 93 من قانون الأسرة، وهي تتمثل في:

1_ أن يكون مسلما،

2_ أن يكون الوصي عاقلا،

3_ أن يكون الوصي قادرا،

4_ أن يكون أمينا حسن التصرف[2]

[1] قديري، محمد توفيق.النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق.جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص 153.

[2] انظر المادة 93 من قانون الأسرة.

ثالثا: المقدم على المحجور عليه.

المشرع عرف المقدم في نص المادة 99 من قانون الأسرة بنصها على: "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب من أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة".

يشترط في المقدم نفس الشروط المطلوبة في الوصي وتكون له نفس سلطاته، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن المقدم تكون له سلطة على أموال القاصر دون شؤونه الشخصية فلا يتولى أمرا من أموره الشخصية[1].

الفرع الثاني: كيفية ثبوت النيابة الشرعية على المحجور عليه.

إذا كان النائب الشرعي هو الولي، فولايته تثبت بقوة القانون، أما إذا كان وصي أو قيم "المقدم" فان ولايتهما تثبت بموجب حكم قضائي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يلي:

أولا: ثبوت الولاية على المحجور عليه.

نصت المادة 87 من قانون الأسرة على:"يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"، فولاية كل من الأب والأم والجد الصحيح تثبت بقوة القانون، بمعنى أن كل منهم يستمد سلطته من القانون مباشرة دون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة بتعيينه أو تثبيته.

[1] قديري، محمد توفيق. مرجع سابق. ص 136.

أقر المشرع في المادة 92 من قانون الأسرة[1]، بأن الجد تكون له الولاية بعد وفاة الأم أو عدم أهليتها وهذا يكون في حالة ما إذا لم يكن الأب قد عين أو اختار وصيا على ابنه قبل موته، وأيضا الولاية تعتبر شخصية فهي غير قابلة للتوارث وكذلك شاملة لكل أموال القاصر والمحجور عليه، وقد تستمر الولاية حتى عند بلوغ القاصر سن الرشد، ويكون ذلك بحكم من المحكمة إذا اقتضت حالته، كأن يكون قد أصيب بمرض عقلي أثر على إدراكه، فمن خلال المادتين 87 و92 من قانون الأسرة نقول أن ترتيب الأولياء كآلاتي: الأب، الأم، الجد[2].

ثانيا: ثبوت الوصاية على المحجور عليه.

أما عن تثبيت الوصاية فهو يختلف باختلاف الوصي، فإذا كان الوصي مختارا من الأب أو الجد وتستوفي فيه كل شروط الوصي المذكورة سابقا، يجب عليه أن يعرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب أو الجد ليقوم بتثبيتها أو رفضها، وهذا ما أكدته المادة 94 من قانون الأسرة بنصها على: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها". وكذلك المادة 472 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان الوصي معينا من القاضي، وهو الذي يكون في حالة ما إذا لم يكن للقاصر أو المحجور عليه أب أو جد أو وصيهما، أو وجد لكن لم يكن مستوفي لشروط التثبيت فان القاضي هو الذي يتولى الولاية على القاصر وهذا لا يعني أنه يشرف على ذلك بنفسه، بل يقوم بتعيين وصي ينوب عنه، إلا أن هذا لم يرد ذكره في تقنين الأسرة بنص واضح يشير إلى حالة الوصي من المحكمة، حيث أنه اكتفى بحالة تعيين الوصي من قبل الأب أو الجد فقط في نص المادة 92 من قانون الأسرة،[3] فالوصي المعين أو وصي القاضي يسمى بالمقدم وعند الفقهاء يسمى القيم، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

---

[1] انظر المادة 92 من قانون الأسرة.

[2] انظر المادتين 87 و92 من قانون الأسرة.

[3] انظر المادة 92 من قانون الأسرة.

ثالثا: ثبوت التقديم على المحجور عليه.

ذكر المشرع أحكام القوامة في المواد: 99و 100و 104 من قانون الأسرة[1]، فالمحجور عليه إذا لم يكن له وصي يعين له القاضي مقدما لرعاية أمواله، غير أنه لم يبين فيها الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة، على خلاف تقنين الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 469 منه التي تنص:" يعين القاضي طبقا لأحكام قانون الأسرة، مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين شخص آخر يختاره.

يجب في الحالتين أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر وقادرا على حماية مصالحه". بمعنى أن القاضي يعين المقدم من بين الأقارب، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا

فتعيين القيم من قبل القاضي يكون بناء على طلب من أحد أقارب الشخص المراد إخضاعه لنظام القوامة، أو بطلب ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 99 من قانون الأسرة وأكدته المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة".

كما أن العريضة بالإضافة إلى البيانات العادية يجب أن تتضمنها، لابد من أن تتضمن أيضا عرضا موجزا عن الوقائع التي تبرر هذا التقديم، إضافة إلى الملف الطبي الشخص المعني بالتقديم والذي يرفق بها، حسب ما نصت عليه المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، فمادام أن القاضي هو الذي أقر بأن يراعى القاضي عند تعيينه المقدم لرعاية شؤون المحجور عليه، الشخص الأصلح".

---

[1] انظر المواد 99 و100 و104 من قانون الأسرة.

[2] انظر المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يعين القاضي المقدم بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه وهذا ما نصت عليه المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، [1]وكذلك بعد التأكد من الشروط الواجب توافرها في القيم والتي سبق لنا ذكرها.

المطلب الثاني: المهام المخولة للنائب الشرعي(السلطات).

منح القانون للنائب الشرعي سلطة إدارة أموال المحجور عليه والتصرف فيها، ويعتبر ذلك واجبا، عليه أن يؤديه متوخيا المحافظة على تلك الأموال ورعايتها، ملتزما بالأحكام التي يفرضها عليه القانون في هذا الشأن. وفي حالة إخلاله بهذا الواجب فقد رتب القانون جزاءات عن ذلك.

الفرع الأول: حدود مهام النائب الشرعي على أموال المحجور عليه.

يكون للنائب الشرعي سواء كان وليا أو وصيا أو مقدما، فبالنسبة لسلطة الولي في إدارة أموال القاصر تكلم عنها المشرع في نص المادة 88 من قانون الأسرة، [2]وجعل سلطات الوصي هي نفسها سلطات الولي، طبقا لما جاء في المادة 95 من قانون الأسرة التي تحيلنا إلى نص المادة 88 من ذات القانون، كذلك المقدم فقد منحه المشرع نفس صلاحيات وسلطات الوصي والولي طبقا لما هو وارد في المادة 100 من قانون الأسرة، [3]والتي تحيلنا بدورها إلى نص المادة 88 من قانون الأسرة.

تنص الفقرة الأولى من المادة 88 من قانون الأسرة على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام". يفهم من هذا النص أنه يجب على النائب الشرعي أن يبدل في رعاية أموال المحجور

[1] انظر المادة 471 من قانون الأسرة.

[2]انظر المادة 88 قانون الأسرة.

[3]انظر المادة 100 قانون الأسرة.

عليه درجة من العناية لا تقل عن عناية الرجل العادي، ومن هذا يمكن القول بأن الواجب الملقى على عاتق النائب الشرعي ليتمثل في إدارة والتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، مثلما يتصرف في ماله يحقق مصلحة المحجور عليه ولا يضر به[1].

إضافة إلى المهام نجد المشرع قد ألزم المقدم بتقديم عرض بصفة دورية طبقا لما يحدده القاضي على إدارة أموال المحجور عليه وعن أي إشكال طارئ له علاقة بهذه الإدارة، أما الوصي على عكس المقدم، فقد ألزمه المشرع عند انتهاء مهامه بتقديم حساب المستندات إلى من يخلفه أو إلى المحجور عليه عند رفع الحجر عنه، وتقديم صورة عنه إلى القضاء في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، طبقا لما هو وارد في نص المادة 97 من قانون الأسرة، [2]وأكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها، والذي جاء فيه:" من المقرر قانونا أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي عهدته إلى القاصر الذي رشد، ويقدم عنها حسابات بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.

وبالنسبة للولي فلم يوقع المشرع على عاتقه أي التزام من هذا النوع، ولكن نص على إمكانية قيام القاضي بمراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أم بناء على طلب ممثل النيابة العامة، أو أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية، وإذا قام القاضي بمراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة له أن يستدعي أي شخص يرى سماعه مفيدا في ذلك.

وتنتهي مهام النائب الشرعي بموت المحجور عليه بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 96 من قانون الأسرة، [3]أو برفع الحجر عن المحجور عليه طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 108 من قانون الأسرة، هذا بالنسبة للأسباب التي تنتهي بها مهام النائب الشرعي

[1] اث ملويا، لحسين بن شيخ. مرجع سابق. ص 304.

[2] انظر المادة 97 قانون الأسرة.

[3] انظر المادة 96 قانون الأسرة.

والمتعلقة بالمحجور عليه، لكن فيما يخص أسباب الانتهاء الخاصة بالنائب الشرعي فهي تختلف بحسب ما إذا كان ولي أو وصي أو مقدم.

فإذا كان النائب الشرعي ولي تنتهي وظيفته بوجود أحد أسباب الانتهاء المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الأسرة [1]والمتمثلة في: عجزه أو موته أو الحجر عليه، أو إسقاط الولاية عنه، أما إذا كان النائب الشرعي وصي أو مقدم تنتهي مهامه بزوال أهليته أو موته، أو انتهاء المهام التي أقيم من أجلها، أو قبول عذره في التخلي عن مهمته، أو بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة المحجور عليه.

كذلك أضافت المادة 90 من قانون الأسرة سبب تنتهي به مهام النائب الشرعي، وهو قيام القاضي بتعيين متصرف خاص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له مصلحة في حالة تعارض مصالح النائب الشرعي ومصالح المحجور عليه[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على النائب الشرعي في حالة تجاوز حدود سلطته.

يعتبر النائب الشرعي مخلا بالتزاماته إذا تجاوز الحدود التي رسمها له القانون، فيكون القاضي ملزما بتوقيع جزاءات عليه نتيجة لتقصيره.

أولا: حكم تصرفات النائب الشرعي المجاوزة لحدود سلطته.

يقوم جوهر النيابة على استعمال النائب إرادته هو لا على إرادة الأصيل فإرادة النائب يجب أن تتقيد بحدود النيابة، فإذا تجاوز النائب حدود نيابته فان آثار التصرف الذي يجريه النائب لن تنصرف إلى الأصيل في حدود التجاوز لا تلزم النائب، وتتمثل آثار التجاوز في أن للغير الذي تعاقد مع النائب إذا كان حسن النية أن يرجع على النائب بالتعويض ويمكن للتجاوز أن يلزم الأصيل في أكثر من حالة منها إذا رأى الأصيل أن تجاوز النائب لحدود

[1] انظر المادة 91 قانون الأسرة.

[2] خلفون، عمار. *مرجع سابق*. ص 50 .

نيابته هو أمر مفيد له فيقره الأصيل، فيترتب أن يسري في مواجهته ما أمضاه النائب متجاوزا حدود النيابة وان ينسحب اثر تجاوز النائب إلى الأصيل إذا توافرت في عمل النائب شروط الفضالة بان يكون ما أمضاه النائب مفيدا للأصيل. وأن يأتي تجاوز النائب استجابة لحالة ضرورة. يكون ما تجاوز به النائب حدود النيابة يسري في مواجهة الأصيل في حالة الإنابة الظاهرة وتتحقق في أحد فرضين: يقوم الأول عندما تنتهي ولا يعلم بانتهائها النائب ولا من تعاقد معه[1].

ثانيا: عزل النائب الشرعي المتعدي لسلطته.

يقصد بالعزل إعفاء النائب الشرعي من مهامه في إدارة أموال المحجور عليه، وهو جزاء يتخذه القاضي في مواجهة النائب الشرعي إذا رأى أن مصالح المحجور عليه معرضة للضياع، وقد أكد المشرع ذلك في المادة 91 من قانون الأسرة بنصه على إسقاط الولاية عن الولي، وفي المادة 96 من قانون الأسرة بنصه على عزل الوصي أو القيم إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة المحجور عليه[2]، وأكد ذلك أيضا في المادة 473 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على:" إذا قصر الولي أو الوصي أو المقدم في أداء مهامه، يتخذ القاضي جميع الإجراءات المؤقتة الضرورية لحماية مصالح القاصر بموجب أمر ولائي".

يقدم طلب العزل إلى القاضي من طرف أي شخص تكون له مصلحة، متى أثبت أن النائب الشرعي يعرض بتصرفاته مصالح المحجور عليه للخطر، وعزل النائب الشرعي يكون بموجب أمر تصدره المحكمة. ويخضع تقدير مدى سوء إدارة أموال المحجور عليه وتعرضها للخطر إلى السلطة التقديرية للقاضي، وبذلك يرجع له قرار إبقاء النائب الشرعي أو عزله.

---

[1] اتيم، فضيلة، حبار، أمال. مرجع *سابق*. ص 392.

[2] انظر المادتين 91 و96 من قانون الأسرة .

ثالثا: تعويض المحجور عليه المتضرر.

جاءت المادة 98 من قانون الأسرة ونصت على:" يكون الوصي مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره". ويفهم من ذلك أن مسؤولية النائب الشرعي تخضع للقواعد العامة للمسؤولية وفقا لأحكام القانون المدني في المواد 124 و124 مكرر[1].

ترفع دعوى التعويض ضد النائب الشرعي بناء على طلب النيابة العامة أو من له مصلحة لكون المحجور عليه عديم الأهلية أو ناقصها، لكن يمكن للمحجور عليه أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له في حالة ما إذا رفع الحجر عنه قبل مضي 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني والتي تقضي ب:" تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المحجور عليه، فيشمل التعويض ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن للنائب الشرعي أن يتصرف في أموال المحجور عليه تصرف الرجل الحريص مع مراعاة حصوله على إذن قضائي للقيام ببعض التصرفات وفقا لما حددته الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة[2]. وفي حالة ما أخل بالتزاماته يكون للقاضي الحق في أن يعفيه من أداء مهامه وإلزامه بالتعويض المحجور عليه، إضافة إلى عدم نفاذ التصرفات المجاوزة لحدود سلطته إلا إذا تم إقرارها من طرف المحكمة أو المحجور عليه بعد رفع الحجر عنه، والمطالبة بالتعويض إذا لحقه ضرر جراء تجاوز النائب الشرعي لحدود سلطته.

---

[1] انظر المواد 124 و124 مكرر من القانون المدني.

[2] انظر المادة 88 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه.

فصل الإمام أبو زهرة في كيفية التعامل مع تصرفات المجنون بناء على حكم استصحاب الحال الذي قرره الفقهاء: فانه قبل عارض الجنون يؤخذ باستصحاب الحال حكم العقلاء حتى يقوم الدليل على خلافه، وتقدير الدليل للقضاء وبعد الحكم بجنونه يكون ظاهر الحال بقاء حكم الجنون حتى يقوم الدليل على خلافه وتقدير الدليل يكون بحكم القضاء[1].

المطلب الأول: حكم تصرفات عديمي الأهلية.

ساوت المادة 42 من القانون المدني الجزائري بين المجنون والمعتوه واعتبرت كلا منهما عديم الأهلية كالصبي غير المميز[2]، وعند صدور الحكم الذي يقضي بالحجر عليهما لا تعود إليهما أهلية الأداء كاملة، إلا بصدور حكم آخر يقضي برفع الحجر عنهما، ورعاية لمصلحتهما نجد المشرع قد نص في المادة 107 من قانون الأسرة على ما يلي: " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها". ومن هذا النص تتضح ضرورة التفرقة بين تصرفات المجنون والمعتوه التي تقع بعد وقبل صدور الحكم بالحجر عليهما.

الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحكم بالحجر.

المشرع الجزائري اعتبر التصرفات التي يبرمها المجنون والمعتوه قبل صدور الحكم بالحجر عليه صحيحة في الأصل ولا تقع باطلة إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، فتكون بذلك باطلة بطلانا مطلقا رغم صدورها قبل الحجر...أما إذا صدر

---

[1] لخضر، حمزة، بشيري، عبد الرحمان. *الولاية على المجنون في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة*. مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، مجلد 13، عدد4، 4 جويلية 2021، ص 315.

[2] انظر المادة 42 من القانون المدني.

التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها[1].

الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحكم بالحجر.

نصت المادة 107 من قانون الأسرة على أنه:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة..."، فنجد أن المشرع جعل التصرفات التي يجريها المجنون أو المعتوه بعد صدور الحكم بالحجر تقع باطلة بطلانا مطلقا، بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع والضرر.

لم يميز المشرع بين ما إذا كان المجنون أو المعتوه قد باشر التصرف في حالة جنونه أو عتهه، أو كان قد أبرمه في إحدى فترات إفاقته إذا كان جنونه متقطعا كما قلنا سابقا، نظرا لصعوبة إثبات الوقت الذي أبرم فيه التصرف، ويظل الأمر كذلك إلى غاية رفع الحجر[2].

المطلب الثاني: حكم تصرفات ناقصي الأهلية.

إذا بلغ كل من السفيه وذا الغفلة سن الرشد يحجر عليهما، ويعتبران في حكم تصرفات الصبي المميز، وهذا ما يلاحظ من خلال نص المادة 43 من القانون المدني والتي تنص على:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

الفرع الأول: حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة قبل الحكم بالحجر.

الأصل أن تصرفات السفيه وذي الغفلة الصادرة قبل الحكم صحيحة لأنهما كاملا الأهلية في نظر الغير أما كون حالة السفه والغفلة شائعة أم لا فلا يمكن تصورها ذلك أن الحجر لا

---

[1] زغبة، أحمد، بعجي، محسن. *أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي*. جامعة محمد بوضياف، 2022/2021، ص 57، 59.

[2] خلفون، عمار. سويعد، باسم. *مرجع سابق*. ص 57.

يكون إلا بحكم وفقا لمقتضيات المادة 103 من قانون الأسرة، إلا إذا تبين أنه نتيجة استغلال أو تواطؤ، وهذا الاستثناء مرجعه في التشريع الجزائري القواعد العامة وليس نص صريح كما هو عليه الحال في التشريع المصري، وهذا يعني أن المتعاقد مع السفيه مثلا قد استغل الطيش البين والهوى الجامح الذي يعتري هذا الشخص وحصل على مزايا فاقت الحد المعقول، ومعنى التواطؤ هو الاحتيال على أحكام القانون[1].

الفرع الثاني: حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة بعد الحجر.

القاعدة العامة أن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة

107 من قانون الأسرة[2]، حيث أن هذا البطلان يرتب أثره ليس من يوم النطق بحكم الحجر، وإنما من يوم الإعلان به، ورد في نص المادة 83 من قانون الأسرة:" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (43) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء.

أولا: حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة النافعة نفعا محضا له.

يقصد بالتصرفات النافعة نفعا محضا تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول الشيء في ملك الشخص من غير مقابل، تعتبر تصرفات السفيه وذا الغفلة صحيحة نافذة متى كانت تؤدي إلى اغتنائه دون المساس بمصالحه المادية كقبول هدية بغير عوض، والهبة بغير

---

[1] بشير، محمد. *عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري*. _دراسة مقارنة_. مجلة صوت القانون، جامعة محمد بن أحمد وهران، المجلد 5، العدد 2، 2018/10/12، ص 84.

[2] انظر المادة 107 من قانون الأسرة.

عوض، وقبول الوصية أو الانتفاع بالعارية، لأنها تأتي بالمصلحة للسفيه أو ذا الغفلة كذلك تكون هذه التصرفات نافذة دون إجازة الولي لها[1].

ثانيا: حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة الضارة ضررا محضا له.

تعرف التصرفات الضارة ضررا محضا بالتصرفات التي يترتب عليها خروج الشيء من ملك الشخص من غير مقابل، بحيث لا يكون فيها أي نفع للسفيه أو ذا الغفلة، كأن يهب مالا من أمواله للغير، فإنها تقع باطلة بطلانا مطلقا...ويتثني من التصرفات الضارة ضررا محضا الوصية والوقف، فيصح للسفيه وذو الغفلة إجراءهما إذا أذنت لهما المحكمة بذلك[2].

ثالثا: حكم تصرفات السفيه وذا الغفلة الدائرة بين النفع والضرر.

التصرفات التي تحتمل النفع والضرر كالبيع والشراء، فهي يصح صدورها من السفيه وذي الغفلة، لكنها تكون إما قابلة للإبطال، وفقا لما يستفاد من نص الفقرة الثانية من المادة101 من التقنين المدني، أو موقوفة حسب نص المادة 83 من تقنين الأسرة...موقوفة على الإجازة[3]، كما أن زوال حق إبطال تصرفات كل من السفيه وذا الغفلة يسري من اليوم الذي يزول فيه سبب الحجر ورفعت عنه، ويسقط الحق إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات من يوم رفع الحجر عنه، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 101 من القانون المدني، كما أن المادة 103 من القانون المدني تعتبر أن المتعاقدان يعودان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة بطلان العقد، فان كان ذلك مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل، بينما

---

[1] أبو العطا، عاهد أحمد. مرجع سابق. ص 37.

[2] جعفور، سعيد محمد. *تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*. الجزائر: دار هومه، 2002، ص 79.

[3] المرجع نفسه، ص 80، 81.

السفيه أو ذا الغفلة لا يلزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد إذا أبطل العقد لنقص أهليته[1].

أما في حالة سكوت النائب الشرعي عن إجازة هذه التصرفات أو ردها تعتبر صحيحة ومرتبة آثارها ويبقى الحق في المطالبة بإبطالها قائما حسب المادة 101 من القانون المدني[2] خلال مدة 5 سنوات يبدأ سريانها في حالة نقص الأهلية من يوم زوال السبب أي برفع الحجر.

إضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن المحجور عليه لسفه أو غفلة يمكنه أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها بناء على إذن من المحكمة لإدارتها على اعتبار أنه ناقص الأهلية فقط لا عديمها، فهو كالصبي المميز في هذا الشأن، فتكون أعماله صحيحة ولكن بشرط أن لا يتجاوز فيها حدود هذا الإذن الممنوح له...حيث يعتبر الغرض من إعطاء هذا المحجور عليه لسفه أو غفلة الحق في إدارة جزء من أمواله أو كلها، هو تدريبه على إدارتها وحسن التصرف فيها لاحقا بعد رفع الحجر عنه.

[1] انظر المادة 103 من القانون المدني.

[2] انظر المادة 101 من القانون المدني.

خلاصة الفصل الثاني.

إذا كان الشخص قاصرا وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو ذا غفلة يتولى إدارة شؤونه وليه أو وصيه، قد يستمر عليه نظام الولاية أو الوصاية إذا بلغ سن الرشد ولم تزل عليه إحدى هذه العوارض فيحجر عليه بموجب حكم قضائي، وإذا لم يكن له ولي أو وصي كان على القاضي تعيين مقدم عليه لكي ينوبه في إدارة أمواله. وعلى النائب الشرعي أن يتصرف في أموال المحجور عليه تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، ورغم ذلك يلزم النائب الشرعي بالحصول على إذن قضائي قبل مباشرة بعض التصرفات التي نصت عليها المادة 88 من قانون الأسرة، وفي حالة تجاوز النائب الشرعي حدود سلطته يكون للقاضي الحق في توقيع جزاءات عليه وتعويض المحجور عليه عما لحقه من ضرر إضافة إلى إمكانية إبطال التصرف الصادر منه.

وتنتهي مهام النائب الشرعي بموت المحجور عليه أو برفع الحجر عنه، أما فيما يخص أسباب الانتهاء المتعلقة بالنائب الشرعي فقد نصت عليها المواد 91 و96 و100 من قانون الأسرة، وكذلك تنتهي النيابة الشرعية إذا تعارضت مصالح النائب الشرعي مع مصالح المحجور عليه، فيعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة، وفيما يخص تصرفات المحجور عليهم حيث إذا كان سبب الحجر جنون أو عته، اعتبرت هذه التصرفات باطلة قبل الحجر إذا كانت فاشية وظاهرة وقت صدورها وحتى بعد الحجر. أما إذا كان سببه سفه أو غفلة فهما في حكم الصبي المميز، وبالتالي فالتصرفات التي يبرمانها قبل الحجر عليهما تعتبر صحيحة إلا إذا كانت نتيجة استغلال أو تواطؤ. أما التي تصدر بعد الحجر، إذا كانت نافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة، الضارة ضررا محضا تعتبر باطلة، أما الدائرة بين النفع والضرر فهي تتوقف على إجازة النائب الشرعي حسب المادة 83 من قانون الأسرة، بينما نجد المادة 101 من القانون المدني جاءت بحكم آخر لهذه التصرفات هو قابليتها للإبطال.

خاتمة

خاتمة.

من خلال دراستنا لموضوع الحجر في التشريع الجزائري تبين أن الحجر هو منع الشخص من التصرف في أمواله ولا يكون إلا بحكم قضائي، ويكون نتيجة لعوارض الأهلية أو ما يسمى بأسباب الحجر في قانون الأسرة، ويتولى رعاية شؤونه نائب شرعي يمكن أن يكون وليا أو وصيا أو قيما يباشر تصرفاته في حدود سلطاته وإلا ترتب عن تجاوزه هذه الحدود جزاءات، ويؤثر الحجر على تصرفات المحجور عليه فتكون إما باطلة بطلانا مطلقا بالنسبة للمجنون والمعتوه إذا أبرمت بعد الحكم بالحجر وإذا أبرمت قبل الحكم بالحجر فتكون صحيحة إذا كانت حالتي الجنون والعته غير فاشية وإذا كانت العكس كانت باطلة أما بالنسبة للسفيه وذو الغفلة فتكون صحيحة إذا كانت نافعة نفعا محضا له وباطلة بطلانا مطلقا إذا كانت ضارة ضررا محضا له وموقوفة على الإجازة إذا كانت دائرة بين النفع والضرر إضافة إلى أنه يمكن رفع الحجر بعد زوال أسبابه بنفس إجراءات توقيعه .

وبناء على هذا نخلص إلى النتائج التالية:

_اعتبار الشخص كامل الأهلية متى بلغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه حسب المادة 86 قانون الأسرة.

_أسباب الحجر تم ذكرها في المادة 101 من قانون الأسرة باستثناء الغفلة، واعتبر المجنون والمعتوه كالصبي الغير مميز في نص المادة 42 من القانون المدني وهما عديمي الأهلية، أما السفيه وذو الغفلة فهما في حكم الصبي المميز وهذا ما جاءت به المادة 43 من القانون المدني.

_ توقيع الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة حسب نص المادة 102 من قانون الأسرة، مع اعتبار عبء إثبات المصلحة في رفع دعوى الحجر يقع على عاتق المدعي.

_ضمان حق الدفاع للشخص المراد الحجر عليه من خلال تعيين محامي له إذا لم يكن له محامي، حسب نص المادة 105 من قانون الأسرة، وكذلك يستعين القاضي بالخبرة والتحقيق القضائيين المنصوص عليه في المادة 103 من قانون الأسرة، وهذا حتى يصدر حكمه على قناعة تامة بوجود الأسباب الموجبة للحجر من عدمها.

_ إقرار نشر الحكم بالحجر في نص المادة 106 من قانون الأسرة، واعتبره قرينة قانونية لإعلام الغير، إلا أنه لم يتم تبيان الوسيلة المعتمدة في ذلك، غير أنه في المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر أن التأشير على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة الدنية بمنطوق الحكم يعد بمثابة إشهار للحكم بالحجر.

_رتب المشرع أثرين مهمين على توقيع الحجر أحدهما يتمثل في تعيين نائب شرعي للمحجور عليه لحمايته ورعايته، قد يكون إما وليا أو وصيا على الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد وكان مجنونا أو معتوها أو سفيها أو ذا غفلة، وببلوغه يحكم القاضي عليه مع استمرار الولاية أو الوصاية، وفي حالة لم يكن له ولي أو وصي يعين له القاضي مقدما، بينما إن بلغ سن الرشد ثم طرأت عليه إحدى هذه العوارض بعد رشده عين له مقدما، بحيث يجب أن تتوفر في هذا النائب الشرعي شروط معينة حتى تثبت نيابته له .

_تعتبر تصرفات المجنون والمعتوه قبل صدور الحكم صحيحة، مادامت حالة الجنون أو العته غير شائعة لدى الغير المتعاقد معه، أما إذا كان يعلم بها فيعتبر سيء النية، أما إذا كانت شائعة وظاهرة فهي باطلة حتى ولو كان الغير المتعاقد معه غير عالم بذلك، أما التصرفات التي تكون بعد الحكم بالحجر فهي باطلة، وفيما يخص السفيه وذو الغفلة تعتبر تصرفاتهما قبل الحكم بالحجر صحيحة أما إذا كانت أسباب الحجر فاشية قبل صدوره تكون باطلة وتكون قابلة للإبطال في حالتين هما: إذا كانت التصرفات نتيجة استغلال ناقصي الأهلية أو تكون نتيجة لتواطؤ بين ناقصي الأهلية والمتعاقد معهما.

_ في حالة تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح المحجور عليه على القاضي أن يعين متصرفا آخر خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة وهذا حسب المادة 90 من قانون الأسرة

_لم يميز المشرع بين نوعي الجنون (المطبق وغير المطبق) وحكم التصرفات التي يباشرها وقت جنونه وإفاقته نظرا لصعوبة تحديد فترات الإفاقة، حتى بالنسبة للعته فلم يميز بين نوعيه واعتبره عديم الأهلية

_ إذا زالت أسباب الحجر عن المحجور عليه يمكنه التقدم إلى القضاء لطلب رفع الحجر عنه، والذي يكون بنفس الإجراءات والخطوات التي تم بها توقيعه

ومن خلال ما سبق ذكره نخلص إلى الاقتراحات التالية:

_يجدر بالمشرع أن يستأثر الأحكام الخاصة بنظام الحجر في قانون الأسرة لوحده بدلا من جعلها متفرقة بين قانون الأسرة، القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

_إدراج الغفلة كسبب من أسباب الحجر في المواد من 81 إلى 108 من قانون الأسرة.

- من الأحسن توحيد الجزاء المقرر للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر للقضاء على الازدواجية المنقسمة بين القانون المدني وقانون الأسرة.

قائمة المصادر والمراجع.

المصادر:

- القرآن الكريم

- القانون رقم 84_11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9يونيو 1984، في الجريدة الرسمية رقم 24.

- القانون رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 في الجريدة الرسمية العدد رقم 78

- القانون رقم 09_08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 في الجريدة الرسمية العدد 21.

- الأمر رقم 66 _156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية في العدد رقم 49 بتاريخ 8 يونيو 1966.

الكتب.

- أبو زهرة، محمد. *الأحوال الشخصية*. مصر: دار الفكر العربي، 1975.

- بختي، العربي. *أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*.الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

- بن شيخ ايث ملويا، لحسين. *المرشد في قانون الأسرة*. الجزائر: دار هومه، 2015.

- التويجري، محمد إبراهيم بن عبد الله. مجموعة الفقه الإسلامي. ط1، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 2009.

- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف. *كتاب التعريفات. لبنان:* مكتبة لبنان، 1985.

- جعفور، محمد سعيد. *تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*. الجزائر: دار هومه، 2002.

- الحسيني، محمد مصطفى شحاتة. الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مطبعة دار التأليف
- خلاف، عبد الوهاب. ط2، *أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم*. الكويت: دار القلم، 1990.
- صقر، نبيل. *قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا. الجزائر:* دار الهدى، 2006.
- اللخمي، أبي الحسن علي بن محمد. د س، *التبصرة*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محي الدين عبد الحميد، محمد. ط2، أحكام *الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية*. الكويت: دار القلم، 1990
- هلباوي، جمعة سمحة. *الأهلية وعوارضها*. د س، الجزائر: دار الهدى.

<u>المذكرات،</u>

- بوخلوة، شريفة، بهلول، فاطيمة. *أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 2021/2022.

- زيتوني، وفاء، كبيش، أمال. *أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم القانونية. قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2017/2016.

- خلفون، عمار، سويعد، باسم. *نظام الحجر في قانون الأسرة الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل، 2020 /2021.

- بن جيلالي، كنزة، جودي، مسعودة. *الحجر في القانون الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2024/2023.

- طالبي، عمار. *الحجر القضائي في التشريع الجزائري*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد درارية، أدرار 2014/ 2015.
- أبو العطا، عاهد أحمد. *الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة*. رسالة ماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2000.
- "محمد كامل"، معتز، عطية، اعبيدو، *الحجر في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية*، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، 2013.
- رحال، إكرام خديجة. *الحجر القضائي وأثره على المحجور في التشريع الجزائري*. مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019 /2020.
- اللهيبي، عبد الرحمان بن عبد الله. أحكام المفلس في الشريعة الإسلامية. رسالة مقدمة للمعهد العالي للقضاء لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1999.
- قديري، محمد توفيق.النيابة الشرعية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق. جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

<u>المجلات العلمية.</u>

- اتيم، فضيلة، حبار، أمال. أحكام النيابة في التعاقد بين الشريعة والقانون. مجلة أفاق للبحوث والدراسات، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، المجلد 7، العدد 2، 2024/7/31

- بشير، محمد. عوارض الأهلية والحلول القانونية المقررة لها في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة–. مجلة صوت القانون، جامعة محمد بن أحمد وهران، المجلد 5، العدد 2، 2018/10/12.

- برمضان، الطيب. الحجر على المدين المفلس وأثره على تصرفات المالية في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، مجلد 16، العدد 1، 30 مارس 2024.

- تافرونت، الهاشمي. *دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في التشريع الجزائري*. جامعة خنشلة، العدد 8، جوان 2017.

- زغبة، أحمد، بعجي، محسن. أحكام الحجر في قانون الأسرة الجزائري. مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي. جامعة محمد بوضياف، 2022/2021.

- لعناني، أميرة. *"الحماية القضائية للمحجور عليه"*. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، المجلد 59، العدد 1، 2022.

- – لخضر، حمزة، بشيري، عبد الرحمان، الولاية على المجنون في قانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة. مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، مجلد 13، عدد4، 4 جويلية 2021.

- مودع، محمد أمين. *"شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري"*. مجلة صوت القانون، جامعة علي لونيسي البليدة 2، المجلد الخامس، العدد 2، 12 أكتوبر 2018.

- معيفي، الهادي. الحجر على المعوق ذهنيا دراسة على ضوء التشريع الجزائري والعربي المقارن. مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جامعة العربي التبسي، تبسة، جانفي 2018.

القواميس.

- العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ابن المنظور الإفريقي المصري. لسان العرب. ج5، لبنان: دار صادر.

الفهرس.

مقدمة.....ص4

الفصل الأول:ماهية الحجر.....ص10

المبحث الأول: مفهوم الحجر.....ص11

المطلب الأول: تعريف الحجر والحكمة من مشروعيته وخصائصه.....ص11

الفرع الأول: تعريف الحجر.....ص11

أولا: التعريف اللغوي للحجر.....ص11

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحجر.....ص12

الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الحجر.....ص12

الفرع الثالث: خصائص الحجر.....ص13

المطلب الثاني: أسباب الحجر وأنواعه.....ص14

الفرع الأول: أسباب الحجر.....ص15

أولا: أسباب متعلقة بعوارض الأهلية.....ص15

ثانيا أسباب غير متعلقة بالأهلية.....ص20

الفرع الثاني: أنواع الحجر.....ص22

أولا: الحجر من أجل المصلحة.....ص22

ثانيا: الحجر من حيث تطبيقه.....ص23

المبحث الثاني: إجراءات الحجر.....ص26

المطلب الأول: إجراءات دعوى توقيع الحجر.....ص26

الفرع الأول: الأشخاص المخولين برفع دعوى الحجر.....ص26

أولا: الأقارب.....ص27

ثانيا: ممن له مصلحة.....ص29

ثالثا: النيابة العامة.....ص30

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى الحجر.....ص30

أولا: الشروط الموضوعية لرفع دعوى الحجر.....ص30

ثانيا: الشروط الشكلية لرفع دعوى الحجر.....ص33

ثالثا: الاختصاص في دعوى الحجر.....ص35

الفرع الثالث: دور القضاء في رفع دعوى الحجر..... ص36

أولا: وجوب تمكين المطلوب الحجر عليه من الدفاع.....ص36

ثانيا: الخبرة القضائية وإجراء التحقيق.....ص37

ثالثا: نشر الحكم.....ص40

المطلب الثاني: نهاية الحجر.....ص42

الفرع الأول: زوال أسباب الحجر.....ص42

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الحجر.....ص43

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحجر.....ص50

المبحث الأول: النائب الشرعي على المحجور عليه.....ص51

المطلب الأول: تعيين نائب شرعي للمحجور عليه.....ص51

الفرع الأول: الشخص الذي ينوب عن المحجور عليه.....ص51

أولا: الولي على المحجور عليه.....ص52

ثانيا: الوصي على المحجور عليه.....ص53

ثالثا: المقدم على المحجور عليه.....ص54

الفرع الثاني: كيفية ثبوت النيابة الشرعية على المحجور عليه.....ص54

أولا: ثبوت الولاية على المحجور عليه.....ص54

ثانيا: ثبوت الوصاية على المحجور عليه.....ص55

ثالثا: ثبوت التقديم على المحجور عليه.....ص56

المطلب الثاني: المهام المخولة للنائب الشرعي(السلطات).....ص57

الفرع الأول: حدود مهام النائب الشرعي على أموال المحجور عليه.....ص57

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة على النائب الشرعي في حالة تجاوز حدود سلطته.....ص59

أولا: حكم تصرفات النائب الشرعي المجاوزة لحدود سلطته.....ص59

ثانيا: عزل النائب الشرعي المتعدي لسلطته.....ص60

ثالثا: تعويض المحجور عليه المتضرر ص61

المبحث الثاني: حكم تصرفات المحجور عليه ص62

المطلب الأول: حكم تصرفات عديمي الأهلية.....ص62

الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحكم بالحجر.....ص62

الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد الحكم بالحجر.....ص63

المطلب الثاني: حكم تصرفات ناقصي الأهلية.....ص63

الفرع الأول: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة قبل الحجر.....ص63

الفرع الثاني: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة بعد الحجر.....ص64

أولا: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة النافعة نفعا محضا له.....ص64

ثانيا: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة الضارة ضررا محضا له.....ص65

ثالثا: حكم تصرفات السفيه وذو الغفلة الدائرة بين النفع والضرر.....ص65

خاتمة.....ص69

قائمة المصادر والمراجع.....ص72

الفهرس.....ص78

ملخص بالعربية والانجليزية.....ص83

الملخص.

يعتبر الحجر وسيلة قانونية لإضفاء الحماية على فئة هامة في المجتمع، لأنها تتعلق بأهليتهم التي تتأثر بعارض من عوارض الأهلية مما يجعلهم فاقدي التمييز والإدراك بسبب الجنون أو العته وناقصي الأهلية بسبب السفه والغفلة، بعد بلوغهم سن الرشد مما يستوجب الحجر عليهم، كما يتم تعيين نائب شرعي يتولى رعاية شؤونهم المالية في حدود معينة لا يمكن تجاوزها وإلا ترتبت جزاءات.

يتم رفع دعوى الحجر إذا زالت أسبابه بنفس الإجراءات التي تم بها بعد التأكد من زوالها.

كلمات مفتاحية: الحجر، ناقص الأهلية، النائب الشرعي.

Abstract :

interdiction is considered a legal means of granting protection to an important group of society, because its attachment to the capacity of these persons ،which is affected by one of the symptoms of capacity which renders them incapable of discrimination and awareness due to insanity or imbecility, and incapacitated due to foolishness and negligence after they reach the age of magority which necessitates their interdiction, They are also appointed a legal representative who takes care of their financial affairs within certain limits that can not be exceeded otherwise penalties will result .

An interdiction lawsuit will be filed if one of its causes is eliminated using the same procedures that were followed after the judge confirmed that it was eliminated.

Keywords :interdiction، incapable، legal representative